


الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني
العدد 64 - شتاء 2019



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

ملف العدد

إعمال الحقوق
في ظل فايروس كورونا
وحالة الطوارئ

في هذا العدد

- ٤..... كورونا يجدد سؤال الحق في الحماية الاجتماعية
- ٩..... أنشطة الهيئة في ظل حالة الطوارئ كتدبير وقائي لمنع انتشار فيروس كورونا كوفيد ١٩
- ١٦..... الحماية القانونية للبيانات والمعطيات الشخصية
- ٢٠..... كوفيد ١٩ والجرائم الإلكترونية
- ٢٣..... المقدار الناقص لمنظمة الصحة العالمية في زمن الأوبئة
- ٢٦..... الوصمة الاجتماعية في إطار حقوق الإنسان بين الدعم النفسي والاستبعاد في ظل انتشار فيروس كورونا (COVID-19)
- ٢٩..... إغلاق المدارس وضرورة أعمال الحق في التعليم
- ٣١..... (كورونا تعزز خطاب الكراهية والوصمة)
- ٣٤..... واقع العاملين في المنشآت الإسرائيلية
- ٣٧..... مهارات التواصل مع السلطات في مواجهة كورونا
- ٤٠..... ورقة موقف حول لجان الطوارئ المحلية في سياق مواجهة جائحة فايروس كورونا المستجد
- ٤٢..... الهيئة المستقلة تصدر ورقة موقف حول (اتفاق أطراف الإنتاج الثلاثة خلال حالة الطوارئ)
- ٤٤..... مطالبة بالحماية الصحية للأسرى في سجون الاحتلال
- ٤٦..... الهيئة المستقلة تطالب سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإطلاق سراح الأسرى ولاسيما المرضى وكبار السن والأطفال والنساء
- داعية لوجود آليات لحماية العمال وأصحاب العمل، الهيئة تخاطب وزير العمل بخصوص (اتفاق أطراف الإنتاج الثلاثة خلال حالة الطوارئ)..... ٤٨
- ٤٩..... في رسالة عاجلة إلى الرئيس ورئيس الوزراء: الهيئة تطالب بوقف القرارات بقانون بشأن تقاعد من هم بدرجة وزير
- ٥٠..... خلال لقاء جمع مؤسسات حقوقية وأهلية ونسوية..
- ٥٠..... التأكيد على رفض كل أشكال العنف ضد المرأة خلال حالة الطوارئ
- ٥١..... الهيئة المستقلة تنظم ورشة عمل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل حالة الطوارئ
- ٥٣..... الهيئة المستقلة تنظم لقاءً تثقيفياً للعاملين في المكتب الإعلامي الحكومي بقطاع غزة

مجلس المفوضين

عصام يونس - المفوض العام			فيحاء عبد الهادي - نائب المفوض العام		
أمجد الشوا	زينب الغنيمي	طلال عوكل	فاتح عزام	ميرفت ر شماوي	
جورج جقمان	سلامة بسيسو	عاصم خليل	كايرو عرفات	هامة زيدان	
زياد عمرو	شوقي العيسة	عصام العاروري	لبنى كاتبة		

الدكتور عمار الدويك - مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

رئيس التحرير: إسلام التميمي

أعضاء هيئة التحرير: بهجت الحلو، معن ادعيس، مجيد صوالحة، نسمة الحلبي، مصطفى ابراهيم

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المطالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

الافتتاحية

فايروس كورونا وحقوق الانسان
رئيس التحرير



كورونا يجدد سؤال الحق في الحماية الاجتماعية

النقابي:

محمود زيادة

في القطاع الخاص والأهلي، ويعملون بعقود غير محدودة المدة، ويتقاضون أجوراً غالباً ما تكون منتظمة، وأعلى من الحد الأدنى للأجور (١٤٥٠) شيكلاً شهرياً، ويحصلون على مكافأة نهاية الخدمة (أتعاب)، وهما الشرطان العمليان للمشاركة في صناديق قانون الضمان الاجتماعي، أي الشريحة الأساسية المطبق عليها قانون العمل، والمستهدفة بقانون الضمان الاجتماعي من العاملين في الاقتصاد المحلي.

وفي هذا السياق، يجدر الانتباه إلى التداعيات الجديدة التي نجمت وستنجم عن قرار وزارة العمل الصادر بتاريخ ١٠ آذار، الذي دعا إلى ضرورة التزام المنشآت التي تطبق قانون العمل على العاملين لديها؛ أي العاملين بعقود عمل غير محدودة المدة، الذين لا تتجاوز نسبتهم أكثر من ١٧٪ من العاملين بأجر في القطاعين الخاص والأهلي، بتطبيق المادة (٢٨) من قانون العمل؛ وعن الاتفاق (الثلاثي)، الموقع في ١٦ آذار، الذي استند إلى قرار الوزارة المذكور أعلاه الذي أجاز خصم ٥٠٪ من أجور العاملين عن شهري آذار ونيسان، على أن تسدد نصف الأجر الباقي بعد انتهاء الأمانة؛ ومقترح وزارة العمل لاتفاق (ثلاثي) جديد يتقاطع مع بيانات المجلس التسيقي للقطاع الخاص الداعية إلى إجازة تخفيض أجور العاملين،

مع تواصل التداعيات الاقتصادية والاجتماعية منذ إعلان حالة الطوارئ في ٥ آذار، التي أعلن عن تمديدها حتى نهاية أيار من العام الجاري ٢٠٢٠ - الناجمة عن الإجراءات التي رافقتها - والتي من أبرز نتائجها الأولية: أ) توقف كلي أو جزئي لعمل أكثرية المنشآت الاقتصادية (وليس جميعها)، الأمر الذي أدى إلى انخفاض أو توقف الأرباح التي كانت متوقعة خلال هذه الفترة في جزء من المنشآت، وإلحاق خسائر متفاوتة بجزء كبير من المنشآت، وبخاصة الصغيرة التي توقف عملها. ب) ارتفاع نسبة البطالة في الضفة الغربية من نحو ١٤٪ إلى ٣٠٪، وفقدان ٢٠ ألف وظيفة في قطاع غزة، مع ملاحظة مفارقة انخفاض التفاوت في معدلات البطالة والفقر بين قطاع غزة والضفة الغربية المأساوية نحو الأسفل - عاد النقاش مجدداً حول أهمية وجود نظام/قانون للحماية الاجتماعية بعد تراجع مستوى هذا الجدل والنقاش على أثر المرسوم الصادر بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٠ الذي تم بموجبه وقف سريان قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ للعام ٢٠١٦، وذلك على أثر الاحتجاجات الواسعة التي استمرت نحو أربعة شهور، والتي شارك فيها الآلاف من العاملات والعاملين منهم في القطاع الرسمي أو المنظم، الذين يشكلون حوالي ١٧٪ من مجموع العاملين بأجر

منخفض لا يلبي الاحتياجات الأساسية لهم ولأسرهم، ومن هذه المبادئ:

- الحماية الاجتماعية هي مجموع السياسات والخطط الرامية لحماية الناس من الوقوع في براثن الفقر وفخ اللامساواة وكل أوجه الضعف والاستبعاد الاجتماعي في كل مراحل حياتهم؛ وسواء كان ذلك بسبب التعرض لمخاطر الحالات الطارئة مثل المرض والإعاقة، والأمومة، والشيخوخة و/أو مخاطر سوق العمل، مثل البطالة، وانخفاض الدخل، وإصابات العمل ... و/أو المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

- الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية -الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية- يشتمل على:

أ. ضمان دخل أساسي يوفر الحياة الكريمة بالاستناد إلى خط الفقر المعرف وطنياً-للأشخاص في سن العمل من غير القادرين على كسب دخل كافٍ، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال، والأشخاص غير القادرين من النساء والرجال على العمل بسبب تحمل مسؤولية رعاية الأطفال أو المسنين، أو المرضى الأقارب إلى جانب الأعمال المنزلية، أو بسبب المرض أو العجز، أو الشيخوخة،

والعينية التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية لنحو ١١٥ ألف أسرة؛ أي ثلث الأسر التي تعيش تحت خط الفقر المدقع، وتدني قيمة هذه المساعدات التي يصل معدلها إلى أقل من ٤٠٠ شكيل شهرياً/أقل من ٢٠٪ من خط الفقر المدقع لأسرة مكونة من ٥ أفراد، وهذه تساوي نحو ٢,٥ شكيل في اليوم للفرد، والتي توزع مرة كل ثلاثة أشهر، إذا لم يتم تأخر وصول الأموال اللازمة التي يأتي جزء كبير منها من المانحين الدوليين، أي إنها غير مستدامة من جهة، ولم تتحول حتى الآن إلى حق مكفول بالقانون من جهة أخرى - في ظل هذه المعطيات والظروف التي يزداد فيها إلحاح سؤال الحماية الاجتماعية/الضمان الاجتماعي الذي يبدو أنه لم يعد يحتمل ترف المزيد من الانتظار للتقدم نحو إنتاج وتطوير إجابات تحفظ تماسك المجتمع، وتعزز صموده في مواجهة كل هذه الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي أفق ذلك، يبدو أن إعادة التذكير الموجز ببعض المبادئ العامة المتصلة بالحماية الاجتماعية، فيه قدر من الإفادة التي قد تساعدنا على محاولات الإجابة عن سؤال كل المحتاجين لهذه الحماية، ومن بينهم الأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمرضى، والنساء العاملات في رعايتهم بدون أجر، والشباب المتعطلون عن العمل، والنساء والرجال العاملون بأجور أو دخل

وتسريحهم من العمل بحجة إعادة الهيكلة (شريطة إبلاغ وزارة العمل بذلك)، الأمر الذي يعني، من الناحية العملية، انخفاض حاد في نسبة الـ ١٧٪ المشار إليها أعلاه، وبالمقابل ارتفاع نسبة البطالة، وارتفاع نسبة العاملين بدون حقوق، وبالتالي ارتفاع عدد الواقعين بين براثن الفقر المتعدد الأبعاد، وتعميق حدة التفاوت واللامساواة.

قبل أزمة كورونا، كان معدل المشاركة في القوى العاملة ٤٣,٥٪ (عاشر أدنى مشاركة بين ١٨٩ بلداً)، ونسبة العمالة إلى السكان بلغت ٣٢٪؛ أي ثاني أدنى نسبة في العالم، ونسبة البطالة ٣٤٪، وعدد المتعطلين عن العمل ٤٨٧ ألف عامل/ة، غالبيتهم من الشباب.

في ظل هذه المعطيات، وعلى ضوء: (أ) استمرار رفض أكثرية أصحاب رأس المال الذين يلتزمون بالحدود الدنيا من الحقوق التي رتبها قانون العمل للعاملين في منشآتهم الـ ١٧٪ من مجموع العاملين بأجر)، ورفض غالبية هؤلاء العاملات والعاملين لـ «قانون الضمان الاجتماعي» رقم ١٩ للعام ٢٠١٦، بسبب عدم ثقة الطرفين المشغلين والعاملين بنزاهة إدارة صناديق الضمان الاجتماعي التي يكون فيها دور مقرر للحكومة بشكل مباشر أو غير مباشر، إضافة إلى أسباب جوهريّة أخرى عند كلا الطرفين. (ب) تدني مستوى تغطية المساعدات النقدية

- أ. الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي
- أ. الأمانة، أو الكوارث الطبيعية، أو العنف الأهلي، أو الحروب أو التشرد بالإكراه.
- ب. حصول الجميع على: الخدمات الجيدة وبأسعار معقولة في مجالات الصحة، والتعليم، والمياه، والأمن الغذائي، والإسكان، والكهرباء، والاتصالات.
- الحماية الاجتماعية نهج مفاهيمي قائم على الحقوق، تتبناه العديد من المنظمات الدولية، من بينها منظمة العمل الدولية، والإسكوا، واليونسيف، وهو مختلف عن نهج شبكات الأمان الاجتماعي الذي يتبناه البنك الدولي:

شبكات الأمان الاجتماعي	مفهوم الحماية الاجتماعية
خدمات تعويضية للفقراء والمتضررين من اقتصاد السوق لفترة زمنية محددة.	مكون أساسي للعقد الاجتماعي بين الفرد والدولة.
صدقة، إحسان - مجتزأ يستهدف فئات محددة ولفترة محدودة.	حق شامل لجميع الأفراد من دون تمييز.
ذو بعد ريعي زبائني - له آثار عكسية لا يحفز المستفيدين على تغيير أحوالهم.	ذو بعد تنموي - يضع مكونات الحماية الاجتماعية (تعليم، صحة، عمل، غذاء، دخل) في إطار التمكين والتحول إلى طاقات منتجة.
يحيد الحق في العمل عن الميدان الاجتماعي، ويتقاطع وسياسات النمو الريعي غير المنتج لفرص العمل.	يعيد الاعتبار إلى العمل كحق من حقوق الإنسان، ما يدعم سياسات التشغيل.
يستنزف الأموال العامة بطريقة أقل إنتاجية.	يحفز الإنتاجية والنمو الاقتصادي، من خلال تكامله مع سياسات التشغيل.

- السيدة سيلفانا لقيس - ممثلة المنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة: الحماية الاجتماعية هي ما يمهد السبيل أمام العيش بكرامة، وتشدد على أن العزل بين الفئات الضعيفة والمهمشة كالأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين، والمطلقات، وبين بقية شرائح المجتمع، أمر مؤذ للفئات كافة، وبعيد عن نهج الحقوق ومنطقها، والمبادرات المجترأة تنتج ثقافة تتقبل الفقر.
- السيد داود الديك - وكيل وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية: إن اعتماد برامج بدون مظلة حماية شاملة، يؤدي إلى تجزئة قطاع الحماية الاجتماعية، وذلك يضعف من أعمال مبادئ ومعايير الحوكمة والشفافية والمساءلة.
- السيد ديفيد روبالينو - باحث مختص: إن الحماية الاجتماعية مفهوم شامل لا ينحصر في الفقراء، بل يشمل الطبقة الوسطى أيضاً، ويرى أن المقاربة الحقوقية تقتضي جمع نظم الحماية المتنوعة في منظومة واحدة متكاملة لا تفرق بين المساعدة الاجتماعية (الممولة من الخزينة العامة غالباً) والتأمين الاجتماعي (الممول من الاشتراكات والمساهمات). ويرى في هذا السياق ضرورة مراعاة العدالة الاجتماعية الشاملة.

تحدي التمويل

إن تطوير نظام وطني للحماية الاجتماعية يتوقف، بدرجة كبيرة، على الجانب المالي، وهذا مرتبط بالإرادة السياسية، وكما يقول السيد زياد عبد الصمد منسق الشبكة العربية للمنظمات الأهلية:

ومن المتوقع أن هذه الإجراءات ستضخ أكثر من ثلاثة مليارات دولار في السوق، يمكن أن تتحول إلى ٥ أضعافها، وهذا، بدوره، سيفتح آفاقاً أوسع لخلق عشرات آلاف فرص العمل الجديدة. وكل هذه الإجراءات مجتمعة، ستقلل أعداد المحتاجين لدعم صندوق التضامن الاجتماعي، وتزيد نسبة المساهمة في تمويله، وتقلل من نسب المساهمات المطلوبة لتمويله.

تحدي الثقة

لا مجال لتجاوز أزمة الثقة الناجمة عن عدم تطبيق قانون العمل على الغالبية الساحقة

قدرته التي توفر لكل الحد الأدنى من حاجته»، بحيث تبدأ المساهمة من ١٪ ولا تتجاوز ٥٠٪ من الدخل، على أن يترافق مع ذلك، بالضرورة، اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل:

- تطبيق قانون العمل على جميع المنشآت والعاملين الخاضعين لأحكامه.
- الاستغناء عن كل السلع والخدمات غير الأساسية المستوردة، وتعزيز الاعتماد على السلع والخدمات المحلية ذات الجودة الجيدة والأسعار المقبولة.

ما لم تتبنّ الحكومات منهجية حقوقية -أي الإقرار الفعلي بالحقوق في الحياة الكريمة- ستبقى الإرادة السياسية مفقودة.

وفي هذا السياق، سأجازف في التقدم باقتراح سن نظام ضريبي خاص لتمويل صندوق للتضامن الاجتماعي بموجب قانون يصدر عن كل من السلطة الوطنية ومنظمة التحرير الفلسطينية، يوفر الحق في الحصول على الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للجميع، ويقدمها لكل من يحتاجها فقط. وجوهر النظام الضريبي يقوم على معادلة مفادها «من كل حسب



نموذج المساعدات الإنسانية والطرود الغذائية التي تعزز التعايش مع الفقر والتهميش واللامساواة، والتي يبدو أنها قد توسعت وتعمقت على نحو خطير، إلى نظام وطني للحماية الاجتماعية يصون كرامة الناس ويحمي حقوقهم؟ وهل سيتحمل المجتمع المدني، بكل مكوناته، مسؤولية تطوير برامج وأدواره على نحو يستوعب التحولات الاجتماعية التي عززتها أزمة فايروس كورونا التي تقتضي جعل الحق في الحماية الاجتماعية أولوية لا تقل شأنًا وأهمية عن أي أولوية أخرى.

أهميتها في مواجهة الأزمات والصدمات والتعافي منها، وفي حالتها، تتعاظم أهميتها لتعزيز الصمود ومواجهة سياسات نظام الاستعمار والتمييز العنصري، الذي جعل من غزوة مكاناً غير صالح للحياة (سجن كبير)، وصادر غالبية أراضي الضفة الغربية الصالحة للزراعة، وزرعها بالمستوطنات والمستوطنين، وقطع أوصالها وحولها إلى معازل.

هل ستتحمل الحكومة الفلسطينية وكل مكونات النظام السياسي ورأس المال الفلسطيني مسؤولياتهم في الانتقال من

من العاملين، وفشل كل محاولات إقرار وتطبيق قانون عادل للضمان الاجتماعي، وعدم التقدم نحو تشريع للحماية الاجتماعية حتى الآن، بغير حوار اجتماعي واسع، يشارك فيه كل أصحاب الشأن، وصولاً إلى أوسع توافق ممكن في تصميم وامتلاك وإدارة نظام وطني جديد للحماية الاجتماعية، والمشاركة الفعلية هي التي تعزز الشعور بالمسؤولية لجهة توفير كل متطلبات الحماية والاستدامة لهذا النظام.

الحماية الاجتماعية ضرورة سياسية واقتصادية واجتماعية لكل مكونات المجتمع، وتزداد



أنشطة الهيئة في ظل حالة الطوارئ كتندير وقائي لمنع انتشار فايروس كورونا كوفيد ١٩

خلفية:

سابقاً لإعلان منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١١ آذار ٢٠٢٠، باعتبار فايروس كورونا أصبح «جائحة»؛ أي إنه وباء متفشٍ عالمياً، أصدر الرئيس الفلسطيني في الخامس من آذار ٢٠٢٠، مرسوماً رئاسياً بإعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية لمدة (٣٠) يوماً لمواجهة خطر فايروس كورونا ومنع تفشيه، وتلا ذلك مباشرة إصدار رئيس الوزراء الفلسطيني مجموعة من القرارات، منها حظر التنقل بين المحافظات إلا للضرورة القصوى، وتعطيل دوام المؤسسات التعليمية طيلة فترة حالة الطوارئ. وقد تم منذ ذلك الحين اتخاذ إجراءات

وقائية صارمة لمنع انتشار الفايروس، بما في ذلك إغلاق جميع الأماكن العامة.

وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، تم تمديد حالة الطوارئ لمدة شهر آخر في ٣ أيار/مايو ٢٠٢٠، وذلك للحد من انتشار الفايروس التاجي الجديد.

بصفتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني، والتشريعات الوطنية، وإعلان الاستقلال، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مطلوب خلال حالة الطوارئ أكثر من أي وقت مضى. لذلك، يعمل جميع موظفي الهيئة بكامل طاقتهم،

أثناء العمل من المنزل، في رصد انتهاكات حقوق الإنسان، والتأكد من احترام معايير حقوق الإنسان من قبل أصحاب الواجب الفلسطينيين.

وضعت الهيئة خطة طوارئ لمواجهة هذا الوضع المستجد، حيث ركزت فيها على استمرارها في تقديم مهمتها الأساسية في سياق حالة الطوارئ، وكذلك لمواجهة التحديات الناشئة. تحدد هذه الورقة التدخلات الرئيسية للهيئة خلال الوباء.

١ حقوق الإنسان وحالة الطوارئ

مع انتشار فايروس كوفيد-١٩ في فلسطين، أعلنت السلطة الفلسطينية حالة الطوارئ

لإبطاء أو وقف انتشاره. وعادة ما يتم، في مثل هذه الأوقات، تقييد الحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية الحركة والتجمع بشكل ملحوظ. علاوة على ذلك، يمكن استخدام حالة الطوارئ كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين.

أبدت الهيئة قلقها الشديد من إعلان السلطة الفلسطينية حالة الطوارئ، وأصدرت على الفور بياناً صحافياً أكدت فيه على ضرورة الالتزام بالمادة (١١١) من القانون الأساسي التي نصت على أنه «لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ». تلقت الهيئة، بعد البيان الصحافي مباشرة، اتصالاً من رئيس الوزراء بأن مرسوم الطوارئ لن يستخدم أو يساء استخدامه خارج الغرض المعلن عنه، وأن الحكومة ملتزمة باحترام حقوق الإنسان والحريات العامة؛ وهذا ما كتبه لاحقاً على صفحته الشخصية على الفيسبوك.

في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، خاطبت الهيئة الرئيس محمود عباس بشأن ضرورة استمرار الإجراءات الوقائية على النحو الذي أوصت به السلطات الصحية المختصة في ضوء جائحة كورونا، ولكن دون تمديد حالة الطوارئ بعد انتهاء الفترة المعلنة امتثالاً لأحكام القانون الأساسي.

علاوة على ذلك، تم إصدار سلسلة من الملاحظات الإرشادية حول مواضيع مختلفة مع توصيات ومبادئ توجيهية محددة تتعلق بهذه المواضيع وسط حالة الطوارئ.

٢ الرقابة على أماكن الحرمان من الحرية

كان من أكثر بواعث القلق لدى الهيئة بالتزامن مع انتشار فايروس كوفيد ١٩ اكتظاظ أماكن الحرمان من الحرية، وبخاصة مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وعلى الفور، بدأت الهيئة اتصالاتها مع رئيس الوزراء، ومستشار الرئيس للشؤون القانونية، ورئيس مجلس القضاء الأعلى؛ بهدف إيجاد الحلول المثلى لهذا الوضع. واستجابةً لجهود الهيئة الملحة، صدر مرسوم رئاسي بالعفو عن من أمضوا نصف مدة عقوبتهم وفقاً لمعايير محددة، وتضمن ذلك ١٢٥ سجيناً مداناً.

وفي قطاع غزة، تم عقد اجتماع مع جميع الإدارات المركزية لمراكز الاحتجاز والسجون والمنازل الآمنة، إضافة إلى الخدمات الصحية العسكرية ووزارة الداخلية. وفي نهاية الاجتماع، تم الاتفاق على الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص مراكز الحرمان من الحرية، وتم تنفيذ كل هذه

الإجراءات خلال ٢-٣ أيام على النحو التالي:

أ. تم تبني سياسة لخفض عدد النزلاء، وتم الإفراج عن جميع السجناء على خلفية الالتزامات التعاقدية أو القضايا البسيطة بكفالة.

ب. السجناء الذين قد يشكلون خطراً على المجتمع في السجون، تم الإبقاء عليهم في السجون.

وفيما يلي أعداد النزلاء المحدثه في قطاع غزة:

- ١٥ نزيلة من أصل ٥٥.
- ٨ أحداث من أصل ٤٨.
- ١٠ نزلاء فقط في كل نظارة في المحافظات الوسطى لقطاع غزة.
- تم إخلاء كافة النظارات في شمال القطاع وخان يونس ورفع.
- ٤٢٠ نزلياً في سجن الكتيبة، و ١٢٢ في سجن شمال غزة، و ١٩٠ في سجن الطيبة، و ٥٧٣ نزلياً في سجن خان يونس المركزي، وأخيراً ١٠٠-٥٠ نزيل في سجن الأمن الداخلي.
- لا اكتظاظ في السجون؛ فقدرتها الاستيعابية أكثر بمتوسط من ١٠٠-٥٠ شخص، ويتم تعقيمها من ٢-٣ مرات يومياً، ومُنِع إدخال الأغراض

٤ الرقابة على أماكن الحجر الصحي

تابعت الهيئة المستقلة أوضاع أماكن الحجر الصحي. ولهذا الغرض، تم تطوير نموذج خاص لرصد أماكن الحجر الصحي، والتأكد من أنها متوافقة مع معايير الحجر الصحي الدولية. وتم تعميم النشرات التي تحتوي على تفاصيل الاتصال بالهيئة في جميع أماكن الحجر الصحي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تم تلقي الشكاوى من الأشخاص المحجورين، وتمت متابعتها على الفور مع أصحاب الواجب.

تمحورت الشكاوى الواردة من مراكز الحجر الصحي بشكل رئيسي حول غياب الأطباء أو نقص بعض الخدمات. وقد تم الإبلاغ عن هذه الاحتياجات لمشرفي مراكز الحجر الصحي على الفور، وتمت تليبيتها بنجاح.

٥ الرقابة على التشريعات والسياسات العامة

واصلت الهيئة رصد جميع الإجراءات والسياسات والتشريعات عن كثب في سياق حالة الطوارئ في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

وفي هذا الصدد، تم إرسال ثلاث رسائل تتعلق بالسياسات

ومنذ إعلان حالة الطوارئ وحتى تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠، تلقت الهيئة ٨٥ شكوى:

- في الضفة الغربية، تم تلقي ٢١ شكوى (١٧ شكوى ضد أجهزة أمنية، و٤ شكاوى ضد مؤسسات مدنية).
- في قطاع غزة، تم تلقي ٦٤ شكوى (١٧ شكوى ضد أجهزة أمنية، و٤٧ شكوى ضد مؤسسات مدنية).

تلقت الهيئة شكوى المواطنة هلا الصفدي، مقيمة في مدينة غزة، حول حرمانها من حقها في حضانة ابنها البالغ من العمر ٣ سنوات بسبب خطفه من قبل والده، وعدم تمكنها من اللجوء للقضاء والمحاكم الشرعية بسبب توقفها نتيجة الإجراءات الاحترازية لمواجهة فايروس كورونا. قامت الهيئة بمخاطبة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، ومطالبته باتخاذ إجراءات استثنائية لحماية حقوق النساء الشرعية، وبخاصة القضايا المتعلقة بحضانة الأطفال. وعلى إثره صدر قرار المجلس الأعلى بهذا الخصوص، وفتح المحاكم الشرعية استثنائياً لقبول القضايا المتعلقة بحضانة الأطفال، وبعض الإجراءات الاستثنائية.

من الخارج، ومنعت الزيارات في مقابل زيادة الاتصال الهاتفي.

كما قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بمتابعة مراكز حماية النساء ضحايا العنف. وتم التوصل إلى اتفاق مع وزارة التنمية الاجتماعية بعدم تعطيلها وعدم الإفراج عن أي من المستفيدات دون إجراء فحص دقيق لكل حالة، بغرض ضمان سلامتهم في حالة الإفراج عنهم.

لقد واصلت الهيئة متابعة أوضاع أماكن احتجاز الحرية بانتظام؛ سواء أكانت سجوناً، أم مراكز احتجاز مؤقتة، أو مأوى للنساء، أو مراكز رعاية للمسنين أو الأيتام، من خلال الاتصال المتواصل بمشرفيهم، والتأكد من أنهم يتخذون جميع احتياطات السلامة.

٣ تلقي الشكاوى ومعالجتها

واصلت الهيئة استقبال شكاوى المواطنين، وبخاصة تلك المتعلقة بحالة الطوارئ مثل الاعتقال التعسفي، وإساءة استخدام السلطة، وتلك المتعلقة بظروف الحجر الصحي. وتم تلقي الشكاوى عبر الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي. ونشرت الهيئة منشورات تحتوي على تفاصيل الاتصال بباحثي الهيئة الميدانيين في كل محافظة؛ سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.



مشاكل في تشكيل وتشغيل لجان الطوارئ المحلية، التي يصل بعضها إلى حد انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. علاوة على ذلك، قدمت الهيئة مجموعة من التوصيات المتعلقة بعمل هذه اللجان، بما في ذلك وضعها القانوني التنظيمي وتشكيلها ومدونة السلوك ... إلخ.

كما صدر عن الهيئة ورقتا حقائق حول الآتي:

- كبار السن في ظل أزمة كوفيد ١٩.
- الأشخاص ذوو الإعاقة في ظل أزمة كوفيد ١٩.

٧ التوعية المجتمعية

واصلت الهيئة نشاطها في مجال رفع التوعية خلال حالة الطوارئ، مع التركيز على حقوق أصحاب الحقوق والتزامات أصحاب الواجب.

ورقة موقفها، الأطراف الثلاثة من ٥ أحكام إشكالية. واردة في هذه الاتفاقية. وعقدت الهيئة ورشة عمل إلكترونية لنقاش ورقة موقفها بحضور ممثلين عن كل طرف. علاوة على ذلك، خاطبت الهيئة وزير العمل بشأن الاتفاقية، ودعته إلى إيجاد آليات تحمي حقوق العمال وأصحاب العمل في ضوء حالة الطوارئ الجارية، من خلال تدخلات الدولة.

- في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، صدرت ورقة موقف أخرى حول «لجان الطوارئ المحلية المشكلة في سياق مواجهة جائحة فايروس كورونا المستجد في الضفة الغربية»، إذ تشكلت لجان الطوارئ من خلال مبادرات اجتماعية أو قرارات أحزاب سياسية (حركة فتح بشكل رئيسي) ومارست صلاحيات وسلطات تقع على عاتق الأجهزة الرسمية فقط. وقد لعبت دوراً مهماً في مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الإجراءات الوقائية، وبخاصة في المناطق التي لا تخضع إلى السيطرة الكاملة للسلطة الفلسطينية بسبب القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك بذل جهود كبيرة في تقديم المساعدة للمجموعات المتضررة من الأزمة. وعلى الرغم من ذلك، حذرت الهيئة من

والتشريعات إلى ما يلي:

- الرئيس محمود عباس ورئيس الوزراء د. محمد اشتية بشأن قرارين بقوانين حول تقاعد الوزراء، ودعت الهيئة إلى إلغاء القوانين وإخضاعها لمزيد من الدراسة والمشاورات مع جميع الجهات ذات الصلة. ونتيجة لذلك، ألغى الرئيس القوانين.

- رئيس اللجنة الحكومية ضد كوفيد ١٩ بخصوص إجراءات الحجر الصحي في قطاع غزة.

- رئيس اللجنة التي تتابع العمل الحكومي في قطاع غزة لتشديد الإجراءات الوقائية بعد اكتشاف حالتين مصابتين بكوفيد ١٩.

وصدر عن الهيئة ورقتا موقف:

- في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، أصدرت الهيئة ورقة موقف حول «اتفاق أطراف الإنتاج الثلاثة خلال حالة الطوارئ». وكان الاتفاق بين وزارة العمل، والمجلس التشريعي للقطاع الخاص، والنقابات العمالية، للتخفيف من الآثار الاقتصادية المحتملة. وبغرض توفير الحماية الاجتماعية للعمال على النحو المنصوص عليه صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حذرت الهيئة من خلال



أ. إصدار أربع مذكرات إرشادية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تم إصدار سلسلة من المذكرات الإرشادية حول مواضيع مختلفة تتعلق بحالة الطوارئ، وذلك بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وشريك وطني ثالث، وفقاً لموضوع المذكرة. وشملت المذكرات التالي:

- الحرمان من الحرية في خضم انتشار فايروس كورونا-كوفيد ١٩: تنص هذه المذكرة على التزامات وتوصيات خاصة تتعلق بالتوقيف والاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية في خضم انتشار فايروس كورونا-كوفيد ١٩ في دولة فلسطين. وتم إعدادها بالتعاون مع وزارة الداخلية الفلسطينية.

- «حقوق المرأة في ظل حالة الطوارئ الناشئة عن فايروس كوفيد-١٩»: تنص هذه المذكرة على توصيات ومبادئ توجيهية محددة لضمان الإدماج الكامل لحقوق المرأة في عملية صنع القرار خلال فترة الطوارئ الحالية، إضافة إلى التدابير التي يجب اتخاذها لمعالجة كافة أوجه الضعف الخاصة بالنوع الاجتماعي، التي يتعين على

الإعاقة في خضم انتشار فايروس كوفيد-١٩: تقدم توصيات محددة حول إجراءات الدعم والحماية التي يتوجب توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة من جهة، والتدابير التي تكفل مشاركتهم الفعالة وتجنب التمييز ضدهم على جميع المستويات من جهة أخرى، في خضم انتشار فايروس كورونا كوفيد-١٩ في دولة فلسطين. وتم إعداد المذكرة بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية.

- «حقوق الأطفال في خضم انتشار فايروس كوفيد-١٩»: تتضمن الالتزامات الواجب مراعاتها وتوصيات بشأن احترام وحماية حقوق الأطفال وسط حالة الطوارئ. وتم إعداد المذكرة بالتعاون مع يونيسيف ووزارة التنمية الاجتماعية.

- إعداد ورقتي عمل حول:

المؤسسات الحكومية ذات العلاقة اتخاذها، بالشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، لضمان ألا تؤدي حالة الطوارئ المفروضة إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين في فلسطين. تم إعداد هذه المذكرة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ووزارة شؤون المرأة.

- «قطاع العدالة و فايروس كوفيد-١٩: دليل للقضاة والنيابة العامة والمحامين»: يقدم الدليل، بشكل موجز، الالتزامات الواجب مراعاتها، وتوصيات محددة لقطاع العدالة بشأن ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسط حالة الطوارئ، وتم إعدادها بالتعاون مع النيابة العامة ووزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى ونقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.

- «حقوق الأشخاص ذوي

■ الحق في العمل في فلسطين خلال جائحة كوفيد ١٩.

■ خطاب الكراهية وحقوق الإنسان.

● التوعية من خلال الإعلام المجتمعي: تم استخدام كافة المذكرات الإرشادية وأوراق العمل المذكورة أعلاه كمراجع للمواد التوعوية عبر الإعلام المجتمعي. إضافة إلى ذلك، أنتجت الهيئة مقطعي فيديو للتوعية حول «متطلبات الحق في الصحة والصحة النفسية في مراكز الحجر الصحي»، و«معايير الحجر الإلزامي وحقوق نزلاء أماكن الحجر الصحي»^١.

بالتعاون مع المعهد الفلسطيني للاتصالات والتنمية، بثت الهيئة مقابلة مباشرة مع السيد عصام يونس، المفوض العام للهيئة، والسيد فتحي صباح، مدير المعهد الفلسطيني للاتصالات والتنمية. واستهدفت المقابلة تعزيز الوعي بواقع الحريات وضماناتها أثناء حالة الطوارئ^٢.

● ورشات عمل إلكترونية لرفع التوعية: نظمت الهيئة سلسلة من ورش العمل

التوعوية عبر الإنترنت مع العديد من كليات الحقوق والعيادات القانونية في الجامعات الفلسطينية حول مواضيع مختلفة على النحو التالي:

■ ندوة حول الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ لـ ٢٥ مشاركاً من العيادة القانونية في جامعة القدس.

■ ندوة حول الحق في الصحة أثناء حالة الطوارئ لـ ٤٠ مشاركاً من العيادة القانونية في جامعة الخليل.

■ ندوة حول ضمانات حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ بمشاركة ٤٥ مشاركاً من كلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية. وعقدت الندوة بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية «حريات».

■ ورشة عمل حول ضمانات حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ بمشاركة ٣٥ مشاركاً من كلية الحقوق بجامعة بيرزيت. وتم تنظيم ورشة العمل بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية

المحتلة، ومركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية «حريات».

وعلاوة على ذلك، عقدت الهيئة ورشة عمل حول العنف ضد المرأة خلال الحجر الصحي، بمشاركة ممثلين عن منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات المتخصصة في شؤون المرأة. ناقشت الورشة كيفية مكافحة هذا العنف، وضمان حجر صحي منزلي آمن للنساء.

V

بناء القدرات والتدريب

تم عقد تدريبين إلكترونيين كالآتي:

- ورشة تدريبية حول العلاج الطبي لنزلاء السجون خلال حالة الطوارئ. استهدفت الورشة العاملين الطبيين في الأمن الداخلي في غزة.
- ورشة تدريبية استهدفت مجموعة من الصحفيين في قطاع غزة، حول واقع الحريات الإعلامية وسط حالة الطوارئ، بالتعاون مع المعهد الفلسطيني للاتصالات والتنمية.

A

حملة دولية ووطنية للدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

أطلقت الهيئة حملة لمناصرة حقوق الأسرى الفلسطينيين في

1 Link to the video: <https://www.facebook.com/ICHRP/videos/2329458854020133/>

2 Link to the interview video: https://www.facebook.com/watch/live/?v=2329458854020133&ref=watch_permalink



السجون الإسرائيلية، تضمنت ما يلي:

- إرسال مخاطبة حول وضع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية إلى:

- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧.

- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

- المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.
- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

ودعت الهيئة، من خلال المخاطبة، إلى حماية أرواح السجناء الفلسطينيين، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق فيما إذا كانت سلطات الاحتلال الإسرائيلية وإدارة السجون الإسرائيلية قد اتخذت الاحتياطات والإجراءات الوقائية اللازمة لضمان سلامة وأمن السجناء الفلسطينيين.

- نشر مجموعة من المنشورات والفيديوهات على وسائل التواصل الاجتماعي تركز على أوضاع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

١٠ ندوة إلكترونية حول «الرقابة على أماكن الحرمان ومبدأ عدم الإيذاء» من الناحية النظرية إلى التطبيق»

بصفتها رئيساً للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، نسقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مع جمعية منع التعذيب وأمانة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عقد ندوة عبر الإنترنت حول «الرقابة على أماكن الاحتجاز و»مبدأ عدم الإيذاء»: من النظرية إلى التطبيق».

- نشر بيان تحمل فيه الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية على حياة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجنونه، وذلك باستمرار الممارسات التعسفية ضدهم، وانتهاك حقوقهم المكفولة بموجب مبادئ القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان الدولي.

٩ الهيئة تجسر الفجوة ما بين الحكومة والمجتمع المدني

عقدت الهيئة لقاءً عبر الإنترنت بين الحكومة ممثلة برئيس الوزراء وممثلي منظمات المجتمع المدني لمناقشة الجهود التي بذلها كل طرف، وآليات تحسين التنسيق والتكامل فيما بينهما.

الحماية القانونية للبيانات والمعطيات الشخصية

فهد تيسير عبد الكريم فاخوري^١




من قبل الشركات الخاصة، وتأسيساً على ذلك أصبحت قواعد البيانات الشخصية تمثل سوقاً قائمة بنفسها يُجمع بها كم هائل من بيانات خاصة بأفراد المجتمع في قطاعات مختلفة، فالمعطيات الشخصية للأفراد، أصبحت كتاباً مفتوحاً تسهل معرفته، والتداول بشأنه من قبل المؤسسات والشركات، وأيضاً الأفراد، حيث يتم استهدافهم في أدق تفاصيل خصوصياتهم التي يُفترض أن تكون مصانة ومحصنة من كل انتهاك محتمل، ما يكشف بوضوح التهديد الكبير للخصوصية والبيانات الشخصية، كما إن استخدام الحاسب الآلي في جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد، ساعد

شبكة الإنترنت مشاكل عدة؛ نظراً لأنه من الصعب السيطرة على هذه الشبكة، وعلى الجرائم التي ترتكب عبرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى من الصعب اكتشاف هذه الاعتداءات أو تحديد مصدرها ومرتكبها بسهولة، وهو ما أدى إلى التساؤل حول كيف يمكن التوفيق أو التوازن بين الاستفادة من مزايا التطور التكنولوجي في ميدان الإعلام والاتصال، بالشكل الذي يكفل حماية للحقوق والحريات المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطنين؟ إن الاستعمال المتزايد للمعلوماتية في مختلف الأنشطة، أدى إلى خلق ما يعرف ببنوك المعلومات واستخدامها على نطاق واسع من قبل الغير، أو

إن ما قدمته الإنترنت من مزايا في مجال النشر، وما أعطته للخبر من سرعة للانتشار وعدد أكثر من القراء، ساهم في انتشار جرائم القذف والسب عبر الإنترنت، ووسع من نطاق تعرية حياة الإنسان، وتهديد سكينته وطمأنينته. ورافق انتشار استخدام البريد الإلكتروني في مجالات الحياة المختلفة، عدم قدرة الإنترنت على توفير أمان مطلق أو كامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات، ما سهّل من نطاق وطرق الاعتداء على سرية المراسلات. وقد أثارت هذه الاعتداءات المستحدثة على

^١ طالب باحث مسجل بسلك الدكتوراه في القانون - السنة الثانية بجامعة محمد الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، (المغرب) مدينة وجدة. وتم تقديم هذا المقال استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون ٢٠٢٠-٢٠١٩



إزالتها، ما يضمحل معه حق بالنسيان المعترف به للأفراد في المجتمع. وعليه، فإن الحق بالنسيان المعترف به للشخص، يضمحل ويندثر، عند تسجيل هذه المعلومات في الكمبيوتر، فتصبح غير قابلة للشطب، ما يثير التساؤل عن مصير الحق بالسرية والحق بالنسيان في عالم المعلوماتية؟

إن ما يمكن ملاحظته من خلال الواقع الذي نجده عند استعمال الأشخاص للإنترنت؛ سواء من خلال الشراء عن طريق الإنترنت، أو زيارة المواقع الإلكترونية،

معها الشخص التخفي. لذلك، تعد حماية خصوصية التعاملات المالية عبر الإنترنت ضماناً مهمة لوجود النشاط التجاري فيها وتطوره، فوجود نظام الدفع المالي عبر الإنترنت دون أنظمة حماية الخصوصية، سيزيد من القدرة على تتبع الأشخاص وكشف مشترياتهم في ظل وجود الوسائل المتطورة للكشف عن المستخدمين وتتبعهم.

إذا أدخلت مثل هذه المعلومات في الكمبيوتر، تصبح غير قابلة للشطب أو المحو، وتبقى في الذاكرة طالما لم يتم العمل على

على إيجاد بنوك المعلومات (Bank Data).

وتمثل محركات البحث أهم وسيلة من وسائل الوصول إلى المعلومات التي يطلبها المستخدم، حيث تقوم بعملية جمع بيانات الاستخدام وتبويبها، وتحليلها بشكل موسع، باستخدام تقنية كوكيز، أو غيرها من الوسائل لمساعدة الموقع على التعرف على اتجاهات الزائر. ونجد، أيضاً، وسائل الدفع عبر الإنترنت التي تتمثل في البطاقات المالية، التي تتطلب تقديم معلومات تفصيلية لا يستطيع



أن الأفراد عند استخدامهم لمواقع الإنترنت يتوقعون قدراً من الخفية في نشاطهم أكثر مما يتوقعون في العالم المادي، إلا أن الواقع عكس ذلك، فيمكن ملاحظة وجودهم ومراقبتهم من قبل الآخرين، وما لم يكشف الشخص عن بيانات تخصه، فإنه يعتقد أن أحداً لن يعرف من هو أو ماذا يفعل، لكن الإنترنت عبر نظم الخوادم ونظم إدارة الشبكات تصنع قدراً كبيراً من المعلومات عند كل وقفة في فضاء الشبكة، وهذه البيانات قد يتم اصطيادها ومعرفتها عن موظفي منشأة ما؛ مثلاً من قبل صاحب العمل عند استخدامه للشبكة، أو لاشتراكاتهم المربوطة عليها، وقد تجمع من قبل المواقع المُزارة نفسها. لذلك، يجب على الأفراد أن يكونوا على دراية أكثر في موضوع حماية خصوصياتهم خلال تصفحهم في مواقع الإنترنت، وبخاصة عند قيامهم بالتعاقد إلكترونياً من خلال قراءة خصوصية المواقع التي يتعاقدون معها، وبخاصة أنهم لا يعرفون مع من يتعاقدون.

لقد حاولت الدول من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها إعطاء أجوبة من خلال معالجتها القانونية للعديد من القضايا المطروحة والمتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وتأثيرها المباشر على حياة الأفراد ومتطلباتهم الآنية، التي فرضتها التطورات المجتمعية والمرتبطة أساساً بالتطور التكنولوجي في المجال

المعلوماتي.

مما لا شك فيه أن الاتفاقيات العالمية والمؤتمرات قد اهتمت بالحق في الحياة الخاصة، وتضمنت مواردها سبل الحفاظ على الحق في الخصوصية بعد إقرارها لها، بحيث تعتبر القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أهم المصادر بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، وتلتزم الدول باحترام هذه القواعد، فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، في ديباجته أن لجميع بني البشر كرامة أصلية، وحقوقاً متساوية وثابتة، تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

كما أكدت المؤتمرات تلك الحماية من خلال انعقاد مؤتمرات دولية عدة لمناقشة مسألة الحق في حرمة الحياة الخاصة، وبحث سبل إقراره، وما يتعرض له من أخطار بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة، والحفاظ عليه من الانتهاكات الهائلة. واهتمت مجموعة من المؤتمرات على المستوى الدولي بدراسة الحق في الحياة الخاصة، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، والمؤتمر الدولي المنعقد في أبوظبي سنة ٢٠١٨، حيث إن أهم ما جاء في هذه المؤتمرات أن الأمن والثقة هما جانبان أساسيان لتهيئة بيئة مشجعة للتجارة الإلكترونية، واستعرضت أبرز التحديات

والتطورات المتصلة بحماية البيانات.

ففي مجال نقل المعطيات وتبادلها، تكون المعلومات التجارية أكثر عرضة لمخاطر القرصنة، وبخاصة إذا ما كانت عملية الأداء تتم بطريقة إلكترونية كأن تتم عن طريق إدخال الرقم السري لبطاقة الائتمان مثلاً، لذلك أصبحت الحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى للتشفير، والمقصود فيه تحويل البيانات الإلكترونية إلى شكل تستحيل به قراءتها وفهمها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية، وقد تهدف هذه التقنية إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية، بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو كليهما معاً، بكيفية تمكن من ضمان سريتها وصدقيتها ومراقبة تماميتها.

كذلك، فقد حاولت العديد من الدول حماية البيانات والمعطيات الشخصية، من خلال تشريعاتها الداخلية، ففي فرنسا صدر القانون رقم ٧٨-١٧ للعام ١٩٧٨ المتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الرسمية الذي تضمن حماية البيانات الشخصية المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد. أيضاً، صدر في التشريع الأردني قانون لسنة ٢٠١٥ أطلق عليه قانون الجرائم الإلكترونية. وكذلك عمل المشرع المغربي على صدور القانون رقم ٠٨-٠٩ بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات



التطور المستمر لتكنولوجيا المعلومات، والعمل على عقد اتفاقيات دولية وإقليمية جديدة، في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

• دعوة المشرع الفلسطيني إلى التوسع في الحماية للحياة الخاصة في المجال المعلوماتي للأفراد، والعمل على إصدار قانون يوطر الحماية للبيانات والمعطيات الشخصية، وعدم اقتصره على بعض المواد التي تتناول الموضوع، بشكل مبسط، مقارنة بغيره من التشريعات.

ختاماً، يمكن أن نقترح بعض التوصيات عليها تكون سبيلاً إلى فتح المجال أمام القادم من الدارسين للموضوع، ومنها:

• ضرورة نشر الوعي والثقافة المطلوبة لدى مستخدمي شبكة الإنترنت حتى لا يكونوا صيداً لأعمال نصب واحتيال عن طريق الشبكة، وتعريفهم بالخطورة جراء المساس في بياناتهم الشخصية، وحتى لا يكونوا ضحايا تنتهك خصوصياتهم من قبل الآخرين.

• تكثيف الجهود الدولية لوضع حماية تتماشى مع

الطابع الشخصي. أما بالنسبة للتشريع الفلسطيني، وحيث أن عدم وجود قانون فلسطيني ينظم حماية المعلومات وحماية الخصوصية بصورة مباشرة، فإنها تعد من أهم التحديات التي تواجه الخصوصية وأمن المعلومات، حيث يتم اللجوء إلى القانون الأساسي، وقانون البيانات في المواد المدنية والتجارية. إضافة إلى ذلك، فقد حاول المشرع الفلسطيني من خلال قانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ من خلال بعض المواد التي جاء فيها، التطرق إلى الحماية للبيانات الشخصية.

مقدمة

اجتاح العالم مؤخراً مرض (كوفيد-19)، حيث اعتبر كحالة من الجائحة العالمية حسب منظمة الصحة العالمية، والذي يحدث بسبب فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (SARS-CoV-2).

فرض انتشار هذا الفيروس واقعا اجتماعيا جديدا على الدول والحكومات التي سارعت لإعلان حالة الطوارئ في بلادها، والعمل على منع التجول وتقليص حركة الناس والبقاء في بيوتهم.

وفى خضم هذه الجائحة برزت العديد من الاشكاليات المتمثلة بازدياد الجرائم الالكترونية التي طغت على الجرائم التقليدية في ظل الأزمة الصحية التي تعيشها البلاد، فمن جرائم الابتزاز وإذاعة أخبار كاذبة، إلى انتهاك حق الخصوصية للأفراد الحاملين للمرض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تعالج هذه الورقة أثر الفيروس المستجد على حالة الجرائم الالكترونية في إطار القانون الناظم لها، والاشارة الى أهم الدوافع والأسباب المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

أولاً:

الإطار القانوني للجرائم الإلكترونية في فلسطين

كانت المحاكم الفلسطينية تلجأ لتطبيق نصوص قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري المفعول في مواجهة الجرائم التي تحمل طابع الكتروني، لكن مع تطور وسائل التكنولوجيا والمعلومات واعتماد الأفراد عليها بشكل كبير، ظهرت جرائم أخرى تحتاج إلى تنظيم قانوني انطلاقاً من المبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

لسد القصور الموجود في مواجهة الجرائم الالكترونية، فقد صدر القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالجرائم الإلكترونية في فلسطين، حيث جاءت مواده المعدلة للقرار بقانون السابق لسنة ٢٠١٧ متوافقة مع الحريات والحقوق الواردة في القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥.

كفل القرار بقانون حرية الرأي والتعبير والنشر، وحماية الخصوصية، وحماية الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، وموازة مع ذلك فقد تم النص على مجموعة كبيرة من الجرائم التي يتعرض لها البالغين أيضاً من قبيل السب والشتم، والتشهير والتهديد، والابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك اشاعة

كوفيد 19 والجرائم الإلكترونية



وجرائم الاعتداء والقتل بسبب اجراءات وتدابير الحجر المنزلي المعمول بها من طرف الحكومة، حيث يحاول المجرمون إبتكار طرق جديدة للإستفادة من هذه الأزمة، كالجرائم الإلكترونية وما فيها من احتيال وابتزاز الكتروني.

من خلال ما تم ذكره من أنواع الجرائم الالكترونية، فقد تبين أن هذه الجرائم منها ما يقع ضد الأفراد، ومنها ما يهدف إلى خلق جو من الرعب في ظل انتشار الفيروس،و لذلك فأن جريمة الابتزاز الإلكتروني تعد من أكثر الجرائم شيوعا في هذه الأزمة.

يعرف الابتزاز الإلكتروني بأنه الضغط والتهديد عبر شبكة الانترنت والذي يباشره شخص (الجاني) على إرادة شخص آخر وهو (المجني عليه) بهدف

القانونية وكذلك العقوبات المترتبة على ارتكاب مختلف أنواع الجرائم الإلكترونية في القوانين السالفة الذكر، فان وحدة الجرائم الالكترونية سجلت ارتفاع ملحوظ في تلقي عدد كبير من الشكاوى الإلكترونية في ظل حالة الطوارئ^٢.

ثانياً:

ارتفاع معدل الجريمة الإلكترونية في ظل اعلان حالة الطوارئ

مع وجود الجريمة في ظل «جائحة كورونا» إلا أنه من الملاحظ تراجع معدل الجريمة التقليدية كالسرقة

٢ المادة (٣) الفقرة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية :

تشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى «وحدة الجرائم الإلكترونية»، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاص

أخبار كاذبة تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد .

مع بداية الأزمة الصحية الناجمة عن انتشار فيروس الكورونا (كوفيد ١٩) في فلسطين، ظهرت بعض الأخبار الكاذبة والتصريحات والبيانات المتعلقة بانتشار الفيروس، والذي من شأنه اثاره الخوف والقلق لدى أفراد المجتمع، حيث عالج القرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ والمتعلق باعلان حالة الطوارئ هذه المسألة من خلال المادة (٣) في الفقرة الثالثة منه^١.

على الرغم من وجود النصوص

١ يحظر على غير الجهات المخولة قانوناً بذلك، اصدار أي تصريحات أو بيانات تتعلق بحالة الطوارئ أو اشاعة أخبار تتعلق بها ولا تستند في ذلك إلى مصدر رسمي بأي شكل كان أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي كافة المكتوبة والمسموعة والمرئية وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تقل عن ٢٠٠٠ دينار أردني ولا تزيد على ٥٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

تحقيق غرض ما، ويختلف هذا الغرض من شخص لآخر، حيث يكون هذا الغرض مادياً أو معنوياً أو جنسياً.

من أكثر الشكاوى الواردة لدى وحدة الجرائم الإلكترونية بهذا الشأن منذ إعلان حالة الطوارئ، تتمثل بقيام أشخاص مجهولين بإنشاء حسابات إلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة (الفيسبوك والإنستغرام) بأسماء مستعارة والتحدث إلى ضحاياهم واستدراجهم بطرق مختلفة، حتى يقوم هؤلاء بإرسال صور وفيديوهات شخصية لهم، ومن ثم يأتي دور الجاني باستغلال تلك الصور والفيديوهات كوسيلة ضغط وتهديد الضحايا، ودفعهم لتحويل مبالغ مالية والقيام بأمور جنسية مقابل عدم النشر.

بالإضافة إلى ذلك فقد سجلت جريمة الاحتيال الإلكتروني في ظل الأزمة الصحية ازدياد واضح، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد قام الجناة بابتكار وسائل جديدة من قبيل انشائهم

لحسابات وهمية لجمعيات ومؤسسات مجتمع مدني، هدفها أمام الضحايا هو مساعدة العاطلين عن العمل بتحويل مبالغ شهرية لهم في ظل إعلان حالة الطوارئ، مطالبين إياهم بتزويدهم بأرقام حساباتهم البنكية وكذلك الأرقام السرية المرتبطة بها، وبناء على هذه الأخيرة يقوم الجناة بسرقة حساباتهم البنكية عبر استخدام شبكة الانترنت.

ثالثاً: الجرائم الإلكترونية: التحديات وسبل الوقاية منها

على الرغم من تطور المنظومة القانونية والأمنية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، إلا أن وحدة الجرائم الإلكترونية ما زالت تواجه مجموعة من التحديات في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية في فلسطين،

يعتبر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية التحدي الأكبر في معالجة هذا النوع من الجرائم، حيث يشكل انتشار الشرائح الإسرائيلية (SIM) عائقاً في معرفة وملاحقة

المجرمين، وذلك لصعوبة التواصل مع الشركات التي تتبع لهذه الشرائح وتحديد هوية الجاني. كما أن معظم الجناة يقطنون في المناطق الغير خاضعة للسيطرة الفلسطينية.

من جهة أخرى فإن الانقسام الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة، شجع الجناة على استغلال هذا الظرف، في قيامهم بجرائم متعددة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والتي تحول دون ملاحقتهم قانونياً.

يمكن إضافة تحدي آخر على المستوى الدولي، باعتبار الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود، ففي ظل انشغال العالم بمواجهة فيروس كورونا، فقد أصبحت شبكة الانترنت مسرحاً للاحتيال والابتزاز ونشر الأخبار الكاذبة.

أمام التحديات السابقة فإن من طرق الوقاية لعدم التعرض لإحدى الجرائم الإلكترونية، تكمن في نشر التوعية بين المواطنين عبر وسائل الإعلام بكافة أشكالها، والتعامل الآمن مع شبكة الانترنت بعدم الدخول للروابط مجهولة المصدر، بالإضافة إلى أخذ المعلومات من المصادر الموثوقة والرسمية، وعدم التواصل مع الأشخاص المجهولين، وتبسيط الضوء على الفئات العمرية دون سن ١٥ من طرف الأهالي في مراقبة تصرفاتهم ونشاطاتهم عبر الانترنت.



المقدار الناقص لمنظمة الصحة العالمية في زمن الأوبئة

بقلم

عبد الرزاق غزال

فلسطين



بعنوان الصحة للجميع بحلول العام ٢٠٠٠، وحدد هذا الإعلان الفقر وعدم المساواة، على الصعيدين الوطني والدولي، بوصفهما المحددين الرئيسيين للوفيات المبكرة والأمراض (سواء كانت وبائية أو متوطنة) اللتين يمكن حصولهما في جميع أنحاء العالم. طرَح مؤتمر ألما آتا مساراً للتقدم نحو عالم أكثر عدلاً وإنصافاً، وبالتالي أكثر صحة. وكان هذا الطرح يتزامن مع عصر إنهاء الاستعمار عندما تم الاعتراف على نطاق واسع بالحاجة إلى إعادة توزيع السلطة والموارد، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها، والسيطرة على مواردها الوطنية.

وبهذا المعنى، سيكون للرعاية

الصحية الحالية لوباء كوفيد ١٩، وجميع المشاكل الصحية التي تعاني منها الشعوب. ولكن الرعاية الصحية الأولية لم تكن في مقام الأولوية بسبب علاقات القوة التي لعبت دوراً محورياً في تفتيت المشروع لصالح سوق الصحة من أجل جني المال. وبهذا لم يقبل الأقوياء بتبني نهج الرعاية الصحية الأولية، بل عملوا على تدمير أسس العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وتم تفكيك مشروع العدالة الاجتماعية تدريجياً على مدى العقود التالية من إعلان ألما آتا.

موضوع الرعاية الصحية الأولية وفق ما جاء في إعلان ألما آتا للعام ١٩٧٨، كان طرحاً ثورياً لتبني مشروع العدالة الاجتماعية

إن رصد موانع التقدم هي الخطوة الأولى للخروج من دهاليز التدهور الحاصل في العدالة الاجتماعية في مجال الصحة، ولأول مرة يوافق الجميع على أن الطريقة الوحيدة للتعامل بفعالية مع كوفيد ١٩ هي من خلال نظم صحية شاملة ومنصفة ومتاحة للجميع. كان هذا الحل لسنوات مطروحاً في المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية الذي عُقد في العام ١٩٧٨ في ألما آتا في الاتحاد السوفييتي السابق.

ماذا لو جرى دعم مشروع العدالة الاجتماعية في مجال الصحة لمنظمة الصحة العالمية، ربما لأتيح لجميع البلدان اليوم لأن تكون مجهزة تجهيزاً كافياً للتعامل مع الأزمة



الصحية الأولية (الوقاية والعلاج والتأهيل) بجانب المحددات الاجتماعية للصحة، اعتبار أكثر من مجرد كونها مستوى من الخدمات الصحية. وباعتبارها تتطلب تعديلاً في أنظمة شاملة متعددة القطاعات، فهذه القطاعات مسؤولة عن توفير الظروف الأساسية للصحة، أي الغذاء والمياه والصرف الصحي والتعليم والسكن والعمل اللائق والبيئة الآمنة، وحقوق الإنسان، بجانب الخدمات الصحية الأساسية.

إن الدول الأعضاء القوية والمهيمنة في منظمة الصحة العالمية (وأبرزها الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة) وشركاتها العابرة للقارات (بيج فارم، وبيل جيتس)، والمؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي،

البنك الدولي) مسؤولة - إلى حد كبير - عن منع إنشاء وتطوير نظم صحية فعالة ومنصفة في البلدان النامية، ومسؤولة كذلك عن إضعاف وتفكيك الخدمات الصحية في البلدان الغنية، بل جعلت من عدم المساواة الصارخة في الحالة الصحية بين الشعوب، وفي داخل البلدان نفسها، شأنًا مقبولاً على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وآخرها تسلط الولايات المتحدة على منظمة الصحة العالمية، عندما أعلنت إدارة ترامب الأمريكية بعد أسابيع من تهديدها للمنظمة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، رسمياً، وقف تمويل منظمة الصحة العالمية. وقد حدث هذا الإعلان في الوقت الذي لا يزال فيه الوباء يتسارع، ويحتاج العالم إلى هيئة تنسيق

عالمية لتشجيع التعاون وتبادل المعلومات المتعلقة بالإخطار بالحالات والوفيات، وتطوير اللقاحات، واختبارات الأجسام المضادة المأمونة.

ولا يتوقف المنتدى الاقتصادي العالمي أبداً عن تذكير ناخبيه أن التبرعات لمنظمة الصحة العالمية أو المشاركة في الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل الصحة، تعود باستثمارات قيمة لتلك الشركات متعددة الجنسيات، تلك التي تسعى إلى جني الأرباح لأنشطتها. وبذلك، لم يعد يُنظر إلى الصحة على أنها حق من حقوق الإنسان على النحو المعلن في دستور منظمة الصحة العالمية، بل باعتبارها سلعة، أو في أحسن الأحوال، مدخلاً للإنتاجية، كما روج له جيفري ساكس في العام

العمر بين البلدان النامية والمتقدمة؛ تلك الجهود لن يكتب لها النجاح طالما بقيت هذه الهيئة الأممية العريقة ضحية للتسول من القطاع الخاص أو من المُحسنين المشاهير الذين يرتبطون ارتباطاً وثيقاً بالرأسمالية المتعددة الجنسيات، بل يمكن تجاوز ذلك بإعادة الاعتبار لنهج العدالة الاقتصادية والضريبة، وعدم التضحية بالأهداف العامة الواسعة للصحة المتمثلة في الوقاية من الأمراض وحماية الصحة وتعزيزها، ومعالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمرض

فهي تسيطر على ٢٠ في المائة فقط من ميزانيتها، بينما تتألف النسبة المتبقية، والبالغة ٨٠ في المائة، من تبرعات من خارج الميزانية من مؤسسات حكومية أعضاء (غنية) ومؤسسات خاصة، وجميعها تقريباً مخصصة لأولويات وبرامج محددة يحركها المانحون، ما يعني تجاهل الأسباب الجذرية (الظروف المعيشية البائسة) لصالح الإصلاحات التكنولوجية القصيرة الأجل؛ وإهمال الوقاية من الأمراض المعدية وتعزيز الصحة، لصالح العلاج والأدوية. ومع ما سبق، فإن كفاح منظمة

٢٠٠١ في تقرير منظمة الصحة العالمية بعنوان «الاستثمار في الصحة من أجل التنمية الاقتصادية».

فمنذ ذلك الحين، وقعت منظمة الصحة العالمية ضحية لإعادة الهيكلة الليبرالية الجديدة، وكذلك معظم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك، بالطبع، العديد من برامج ووكالات الأمم المتحدة. وتحت ضغط من الدول الأعضاء الغنية، تم تحويل منظمة الصحة العالمية، تدريجياً، عن ولايتها الواسعة النطاق




والوفاة، فضلاً عن التمويل الكافي لتلك المنظمة من ميزانيات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها ومسؤوليتها الدولية دون عوائق من جانب مصالح تلك الشركات.

الصحة العالمية لمواجهة الوباء كوفيد ١٩، وتمكينها من تحقيق مفهوم التغطية الصحية الشاملة الذي تبنته في العام ٢٠١٥، لمعالجة أوجه عدم المساواة في الحالة الصحية للأشخاص بين البلدان وداخلها، وخفض معدلات وفيات الأطفال والأمهات، وتقليص الفجوات بين البلدان في معدلات متوسط

في مجال الصحة العامة، إلى دور ضيق ومحدود وأقرب إلى الخصخصة، بل وإخضاع برامجها للمساومة، وأحياناً للوساطة بين المستثمرين والقطاع العام، بدلاً من طرح خططها وأجنداتها مع ١٩٤ دولة حول العالم على نحو منصف ومستجيب لاحتياجات القطاع الصحي في الأقاليم، وبهذا

الوصمة الاجتماعية في إطار حقوق الإنسان: بين الدعم النفسي والاستبعاد في ظل انتشار فايروس كورونا (COVID-19)



مقدمة

بينما يشهد العالم اليوم حالة طوارئ بسبب انتشار فيروس الكورونا، الذي أصبح جائحة (Pandemic) حسب إعلان منظمة الصحة العالمية (WHO) في ١١ آذار ٢٠٢٠، نظراً لتفشيته وانتقاله من شخص إلى آخر في عدد من البلدان في العالم في الوقت نفسه، ظهرت بعض الممارسات التمييزية بين التمر والكراهية والعنصرية ضد مصابي فيروس كورونا وعائلاتهم، وضد المشتبه في إصابتهم.

لوحظ منذ بداية الأزمة العديد من المواقف السلبية ضد مصابي الفيروس، لا سيما تناول سيرة هؤلاء عبر مواقع التواصل

الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث إن مجرد الإعلان عن حمل شخص ما المرض، تبدأ العبر التمييزية والوصمة المجتمعية ضده، الأمر الذي ينتهك حقه في المساواة وعدم التمييز. وتشير كلمة الوصم (Labelling)، إلى أن الشخص الموصوم يكون غير مرغوب فيه، ومحروماً من التقبل الاجتماعي ودعم المجتمع له، لأنه شخص مختلف عن بقية الأشخاص.

إن انتشار الفيروس في معظم دول العالم التي صادقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بعدم التمييز، بين الفجوة الحاصلة بين القوانين والتطبيق على أرض الواقع، فمن حالات التمر في العالم ضد الصينيين

بوصفهم منشأ الفيروس، إلى سياسة بعض الدول التمييزية ضد اللاجئين في مخيماتهم، إلى تعامل الاحتلال الإسرائيلي مع العمال الفلسطينيين.

إضافة إلى مواقف المجتمعات نفسها ضد حاملي الفيروس أو المشتبه بإصابتهم، فإن معاناة الأشخاص الذين أصيبوا بفيروس كورونا أو خضعوا للحجر الصحي، لم تقتصر على هذا الحد، بل تمتد بعد شفائهم وخروجهم من حجر يمتد ١٤ يوماً، إذ تتغير نظرة المجتمع إليهم، ويتعامل معهم بحذر شديد.

تعالج هذه المقالة المتخصصة تأثير الوصمة الاجتماعية على حقوق الإنسان في ظل انتشار

ذلك».

يمثل الحق في المساواة وعدم التمييز جزءاً رئيسياً من أسس القانون، وهو بمثابة حق عام تتفرع عنه حقوق الإنسان الأخرى، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني على أن: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة».^٤

كما يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير الحماية المتساوية وعدم التمييز، وتأتي أهمية هذا الحق في كونه أساسياً في تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأخرى، مثل الحق في الحياة، والتعليم، والتنقل، والصحة، ... وغيرها من الحقوق المكفولة دولياً ومحلياً.

نصت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في جوهرها، على عدم التمييز، والمساواة، وتضمنت أحكاماً واسعة النطاق للحماية من التمييز وضمان المساواة. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسياً، أو

٤ المادة ٩ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل ٢٠٠٥.

صحتهم وكرامتهم، وفيما يخص الكثير من الموصومين، يكون للوصم أثر سلبي على حقهم في الخصوصية أثناء حجرهم الصحي».^٢

يرتبط وجود الوصمة بمجموعة من ردود الأفعال في التشهير ضد المصابين إلى استخدام الشائعات، والإفراط في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نقل وتبادل المعلومات المضللة، ونشر وبث الفرع بين أوساط الناس، إضافة إلى إطلاق رسائل مفادها إهدار الحياة.

حق المصابين في معاملة غير تمييزية

بتمدد رقعة انتشار فيروس كورونا في فلسطين، وارتفاع أعداد المصابين، زادت مخاوف الناس، واتسعت معها ظاهرة الوصم المجتمعي على المصابين بالفيروس وذويهم، بل إن الأمر امتد ليصل حتى للمشتبه في إصابتهم به.

يُعرّف التمييز بأنه «أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفضيلية المبنية، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أسباب تمييز محظورة، بقصد إبطال أو إضعاف الإقرار بالحقوق أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، أو بما يؤدي إلى

٢ تنص المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته».

جائحة (COVID-19)، من خلال التطرق إلى مفهوم الوصم، والحق في معاملة متساوية من الناحية الصحية.

مظاهر الوصم وعلاقته بالوضع الصحي

يرتبط الوصم بصفة أو ميزة أو هوية تعتبر دونية، إذ يقوم على تركيبة اجتماعية تستند إلى معيار كياني (نحن) و(هم)، وترمي إلى تثبيت الحالة الطبيعية للأكثرية من خلال تحقير الآخر، وهو بذلك عملية تجريد مجموعة من الأشخاص من صفة الإنسان، وإهانتهم، وتشويه سمعتهم، وتحقيرهم داخل المجتمع.

ويدخل في إطار الوصم رد فعل تجاه الظروف الصحية كالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وفيروس كورونا. وفي هذا الإطار، فقد دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول إلى اعتماد تدابير للتصدي لانتشار وصم الأشخاص بسبب حالتهم الصحية.^٢

تتجلى مظاهر الوصم من خلال تهमيش الأفراد داخل المجتمع ونبذهم، إضافة إلى تهديد حقهم في الخصوصية والسلامة، إذ يتعرضون للشتائم والمضايقات، ما ينتج عنها عواقب بالغة الضرر على

1 Erving Goffman, Stigma: Notes on the Management of Spoiled Identity (New York, Simon & Schuster, 1963), p. 138.

2 E/C.12/GC/2, 20 July 2009.

الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر»^١.

يلاحظ من خلال المادة المذكورة أنها تحظر وتمنع «التمييز من أي نوع» وهو ما يمكن أن يعني أنه لا يمكن التفاضل قانوناً، بأي حال من الأحوال، عن أي فروق بين أفراد المجتمع.

كما تحمي أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز، وتمثل المادة «٢٦» منه الحماية من الممارسات التمييزية، مبينة بذلك الأسباب المحظورة، حيث نصت على أن «الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص -على السواء- حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب»^٢.

تجدر الإشارة إلى أن قائمة الأسباب الواردة في المادة «٢٦»

غير شاملة، حيث سعت الهيئات المنشئة لمعاهدات حقوق الإنسان إلى توضيح عبارة «أو غير ذلك من الأسباب»، وأضافت إليها الإعاقة، ومكان الإقامة، والوضع الاقتصادي والاجتماعي، والوضع الصحي^٣. يرتبط مفهوم الوصم بعلاقة وثيقة مع مجموعة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والدول ملزمة بإعمال حقوق الإنسان في الحماية من التمييز وعدم المساواة؛ أي إن عليها التحرك لإعمال هذه الحقوق على النحو التام، وعليها أن تتخذ خطوات هادفة من أجل إعمال حقوق الإنسان.

خاتمة

يقع على عاتق الدول التزامات بعدم ممارسة الوصم وحماية الأفراد من أفعال الأطراف الأخرى أو تقصيرها، وعلى الدول حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات خاصة، بما في ذلك التمييز الإلكتروني، عن طريق تفعيل أدوات القانون ضد حالات التمييز العنصري.

ويمكن للتشريعات حماية الأشخاص وتمكينهم من المطالبة بحقوقهم، وينبغي للدول إعداد

٢ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٧. انظر، أيضاً، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١: الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢: التعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان ١٩٨٩ بشأن التمييز، الفقرة ٧.

القوانين والسياسات وتعديلها لضمان عدم التمييز والمساواة. وعليها سن تشريعات حمائية وضمان تطبيق القوانين وإعمالها، حيث وكلما تناولت التشريعات بمزيد من الوضوح حالات تمييز بعينها، ساهمت في مكافحة الوصم المرتبط بها.

ومن الأمور الأساسية لمكافحة هذه الظاهرة التمييزية، تنظيم حملات توعية، ودعوة واسعة النطاق بشأن مختلف المسائل، وقد يشمل ذلك الملتصقات والكتيبات والإذاعات والتلفاز والمواقع الإلكترونية وغير ذلك من وسائل الإعلام، إضافة إلى ضرورة اعتماد سياسة لمناهضة الوصمة الاجتماعية ضمن جملة التدابير الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا، بما في ذلك تقديم برامج الدعم النفسي والاجتماعي للمصابين.

مما لا شك فيه، أن التعليمات الخاصة بعدم مخالطة الشخص الحامل للمرض ليس معناه أنه موصوم أو ارتكب ذنباً، ويجب أن يعاقب عليه، ولكن الغرض هو حماية أنفسنا من العدوى على أن تكون هذه الإجراءات مؤقتة إلى أن يزول خطر نقله للآخرين، ووجوب تقديم الدعم النفسي للمرضى والمخالطين لهم وللمجتمع أجمع.

١ المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٢ المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

علاوة على الآثار المباشرة التي تعود على الأطفال والشباب، والتي تثير القلق في هذه المرحلة من الأزمة، المتمثلة بخسائر التعلم، وزيادة معدلات التسرب من الدراسة، وانعدام المساواة في النظم التعليمية، الذي يعاني منه معظم البلدان، لا سيما الفقيرة منها.

هذا الواقع يفرض تحدياً جديداً على الحكومات والدول أن تواجهه، وفاءً بالتزاماتها تجاه الحق في التعليم. ولضمان استجابة الأنظمة التعليمية بشكل مناسب، أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الدول بالعمل على إيجاد حلول قائمة على التكنولوجيا المتطورة أو البسيطة، أو حتى من دون استخدام التكنولوجيا لضمان انتظام عملية التعلم واستمراريتها.

المؤسسات الحقوقية حول العالم كانت لها توصياتها في هذا الصدد، حيث أكدت ضرورة استخدام التعلم عبر الإنترنت للتخفيف من الأثر المباشر لفقدان التدريس المعتاد، وضمان الأدوات التي تحمي حقوق الطفل وخصوصيته، كما أوصت الحكومات باتخاذ التدابير للتخفيف من الآثار التي ستترتب على الأطفال الذين يواجهون أصلاً حواجز

من منا كان يتوقع أن يشهد عالمنا المعاصر حدثاً جليلاً كهذا؟! نحو ٣٠٠ مليون طالب على مستوى العالم يغيبون عن مقاعد دراستهم، واقع غاية في الصعوبة فرضته جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، فمنذ إعلان منظمة الصحة العالمية عن تفشي الفيروس المستجد، أغلقت معظم بلدان العالم المدارس، انطلاقاً من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، والمصالح الفضلى للأطفال في ظل هذه الأزمة التي تأتي في مقدمتها اعتبارات الصحة العامة، ودرء أي من المخاطر التي قد تتطوي على وجود الأطفال في مدارسهم خلال هذه الأوقات الخطرة.

إن انقطاع تعليم ملايين الطلاب حول العالم، يأتي في ظل واقع يعاني بالفعل من أزمة تعليمية عالمية، حيث تظهر مؤشرات البنك الدولي أن نسبة الطلاب الذين لا يستطيعون القراءة أو الفهم في سن العاشرة، بلغت في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل قبيل تفشي الفيروس ٥٣٪. ولنا أن نتخيل ما قد تقضي إليه هذه الجائحة، من تفاقم هذه المعاناة،

إغلاق المدارس وضرورة إعمال الحق في التعليم

نسمة الحلبي

منسقة الإعلام والعلاقات العامة
في الهيئة المستقلة

توفير الخدمات الأساسية في المدرسة؛ مثل الرعاية الصحية.

جل هذه الجهود والمساعي تعكس الأهمية القصوى لإعمال الحق في التعليم في أي ظرف كان، ومواجهة الخطر غير المسبوق المهدق بتعليم الأطفال وضمان عافيتهم ورفاههم، والتأكيد على أن الحق في التعليم أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها جدول أعمال التعليم حتى العام ٢٠٣٠، والهدف ٤ من أهداف

التنمية المستدامة، الذي يُعنى بضمان التمتع الكامل بحق التعليم باعتباره عاملاً أساسياً لتحقيق التنمية.

إن التحدي الماثل اليوم يتلخص في الحد من الآثار السلبية لهذه الجائحة على التعلم والتعليم المدرسي ما أمكن، والاستفادة من هذه التجربة للعودة إلى مسار تحسين التعلم بوتيرة أسرع، ومن الأهمية بمكان أن يستثمر واضعو السياسات ومسؤولو التعليم في الحكومات الخبرة المكتسبة من هذه الأزمة لاستحداث نماذج تعلم جديدة، يمكن أن تصل إلى الجميع، والتأهب لحالات الطوارئ، وجعل النظام التعليمي أكثر قدرة على الصمود في وجه الأزمات، وإدراك الحاجة إلى سد الفجوات في فرص التعليم، وضمان حصول جميع الأطفال على فرص تعليم جيد دون تمييز.



التعليم الحكوميين بمراقبة العودة إلى المدارس بمجرد إعادة فتحها، وضمان عودة جميع الأطفال إلى المدارس.

ومؤخراً، أصدرت منظمات تابعة للأمم المتحدة، كجزء من تحالف عالمي عريض لضمان استمرارية التعليم، إرشادات جديدة، لمساعدة الحكومات على اتخاذ قرارات بشأن فتح المدارس بأمان، محذرين من أن تزايد عدم المساواة، وتردي الأوضاع الصحية، وتولد العنف وعمالة القاصرين، وزواج الأطفال ليست سوى بعض التهديدات طويلة الأمد التي تحدق بالأطفال بسبب انقطاعهم عن المدارس، كما تطرقت الإرشادات إلى الممارسات التي تعوّض عن الوقت التعليمي الضائع، وتعزز طرق التعليم الفعالة، والبناء على نماذج التعليم المطوّرة، وإيجاد طرق لضمان سلامة الطلاب وحمايتهم، بما في ذلك،

تعيق حصولهم على التعليم، أو المهمشين كالفتيات، وذوي الإعاقة، والمتضررين بفعل النزاعات، كما إن الوضع الراهن يتطلب التفكير في خطط لتعويض ساعات التدريس أو التواصل المفقودة، وتعديل الرزنامة المدرسية، وضمان التعويض العادل للمعلمين وموظفي المدارس الذين يعملون ساعات إضافية، ومحاولة تعويض وقت الدراسة الفعلي في المدارس بمجرد إعادة فتح المدارس.

أما في البلدان التي لديها أعداد كبيرة من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، فقد يهدد إغلاق المدارس الجهود الهادفة إلى زيادة معدلات تسجيل الطلاب ومنع تسربهم، وبخاصة في المرحلة الثانوية، لذا كانت التوصية بضرورة أن تضع الحكومات تدابير إضافية لمراقبة الامتثال للتعليم الإلزامي، وضمان قيام مسؤولي

(كورونا تعزز خطاب الكراهية والوصمة)

مصطفى إبراهيم



يتم تحديثها وإعادة صياغتها بما يتناسب مع التطورات في عالم التكنولوجيا والتواصل، وساهم الانقسام الفلسطيني في سن قوانين وقرارات بقوانين لا تسري على جميع الأراضي الفلسطينية، في غياب الحماية من خطاب الكراهية والتحريض.

الكراهية مشاعر قوية وغير عقلانية تعبّر عن ازدراء وعداوة، وهي القُبْح والبُغْض حول شيء ما. وهي، أيضاً، الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما. ويتم التعبير عنها قولاً وفعلاً، وتصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد، وتدعو صراحة إلى الكراهية، ويطلق عليها «خطاب الكراهية».

أما الخطاب فهو أي تعبير يُفصح عن آراء أو أفكار أو نقل

إيلاء اهتمام خاص بما يتعلق باحترام حرية الرأي والتعبير، ومواجهة خطاب الكراهية والعنصرية الذي قد ينشأ عنه العنف وتهديد السلم المجتمعي، بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وحرية التعبير، ووضع تدابير وقائية واحترازية ملائمة للحد من انتشار الفيروس.

كان لمواقع التواصل الاجتماعي دور في تشكل ظاهرة خطاب الكراهية، وتم توظيف وسائل الإعلام الاجتماعي لنشر الأفكار المتطرفة التي لا يغيب عنها التحريض على الكراهية والعنف تجاه الآخر، في غياب البنية القانونية والتشريعية العصرية، وبخاصة أن القوانين الفلسطينية ذات العلاقة لم

أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس حالة الطوارئ في الأرض الفلسطينية المحتلة لمواجهة جائحة كورونا بتاريخ ٥ آذار ٢٠٢٠ لمدة ٣٠ يوماً، التي اشتملت على عدد من التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية لمواجهة جائحة فايروس كورونا المستجد ١٩، وتم تجديدها مرتين من قبل الرئيس في شهر نيسان/أبريل، وأيار/مايو الجاري.

يرتب إعلان حالة الطوارئ عدداً من الالتزامات وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، وعليه تعتبر ملزمة بها. وإضافة إلى الالتزامات العامة المنصوص عليها، يجب

أي رأي داخلي أو فكرة داخلية لجمهور خارجي. ويمكن أن يتخذ الخطاب أشكالاً عديدة: مكتوبة، أو غير لفظية، أو مرئية، أو فنية، ويمكن نشرها بأي وسيلة؛ سواء عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي أو الإذاعة أو التلفزيون.

وخطاب الكراهية هو أي تعبير عن الكراهية التمييزية تجاه الناس. وهذا التعريف، الذي يمثل القاسم المشترك الأدنى، يجسد مدى واسعاً جداً للتعبير، بما في ذلك التعبير القانوني.

لذلك، فإن هذا التعريف يتسم بالغموض الشديد كي يتم استخدامه في تحديد التعبير الذي يمكن تقييده قانوناً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

في الواقع، لا يوجد تعريف قانوني دولي لخطاب الكراهية، وما ينطوي عليه من جدل حول ذلك؛ سواء على المستوى الدولي أو الوطني، إلا أن الأمم المتحدة اعتمدت تعريفاً إجرائياً لا يعتبر تعريفاً قانونياً دولياً، وحسب التعريف:

خطاب الكراهية هو أي نوع من التواصل الشفهي أو الخطي أو السلوكي، ينطوي على تهجم، أو يستخدم لغة سلبية أو تمييزية عند الإشارة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس هويتهم، أي على أساس دينهم أو عنصرتهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو لونهم أو نسبهم

أو جنسهم أو أي عامل آخر يحددهم. وغالباً ما يكون متجذراً في التعصب والكراهية، ويؤدي إلى تفاقمهما، وفي بعض السياقات، قد يكون مهيناً ومسبباً للانقسامات.

أحيى فايروس كورونا الموروث الثقافي ولعب دوراً كبيراً في تحويل كل المرض إلى عار، واعتبار الإصابة بـ كورونا عيباً وشوْماً، ووشم المصاب به بوصمة عار قد تستمر معه بعد شفائه والقضاء على الفايروس.

وقد يُلاحق المصابون ويتم نبذهم اجتماعياً باعتبارهم مصدر عدوى وخوف ورعب من الموت. في المقابل، يخفي المصابون حقيقة إصابتهم حتى لو قررت الجهات المختصة الطلب منهم الالتزام بالحجر المنزلي، وليس الحجر الإلزامي الحكومي، وإن كانت النتيجة سلبية بعد إجراء الفحص الطبي.

الوصمة أو السمة، هي الرفض الاجتماعي الشديد لشخص أو مجموعة من الناس، وذلك لأسباب اجتماعية مميزة مقبولة عند الغالبية، بحيث إن فاعل الأمر المسبب للوصمة يكون موسوماً بها، ومميزاً عن باقي أفراد المجتمع.

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١، ألفت الشرطة الفلسطينية في مدينة رام الله، القبض على مواطنة فلسطينية، اعتدت على مواطنتين يابانيتين بالمدينة،

بسبب فيروس «كورونا». وحسب ما ذكره الناطق الإعلامي باسم الشرطة، العقيد لؤي زريقات: إنه وبعد انتشار فيديو لاعتداء سيدة على مواطنتين يابانيتين تقيمان في مدينة رام الله منذ سنوات عدة، وتعملان في مؤسسة يابانية تقوم بعمل مشروع لدعم الشعب الفلسطيني، قامت على الفور إدارة المباحث العامة بشرطة المحافظة، بإجراءات البحث والتحري لتحديد هوية المشتبه بها، وتمكنت من إلقاء القبض عليها.

وفي قرية الشواورة في محافظة بيت لحم، احتج مواطنون على وجود عائلة تم إلزام أفرادها من قبل وزارة الصحة بالحجز المنزلي، والخوف من تفشي الفايروس في القرية، وطالبوا السلطات المختصة بإخراجهم من القرية.

وفي قطاع غزة ومع عودة المعتمرين في ٢٠٢٠/٣/١١، تم رصد خطاب كراهية ضد المعتمرين في مواقع التواصل الاجتماعي، ومطالبات ساخرة مثل «المعتمرون الـ ٥٠٠ العائدون إلى غزة ماذا ستفعلون معهم، لتتأكدوا أنهم خالون من فايروس كورونا، ماذا أعددت لهم لتقنعونا أنكم حريصون علينا؟»، وعلق آخر «يا رب داعش اتفجر باصاتهم قبل ما يصلوا». وغيرها من النعوت والسب والشتم بحقهم، وبخاصة أن وزارة الصحة في غزة لم



يمكن للمجتمع الفلسطيني والسلطة الفلسطينية أن تقوم بها وتعتمدها لمكافحة خطاب الكراهية وتأثيره، وأهمها تمكين المواطنين من مواجهة خطاب الكراهية والانقسامات التي يسعى إلى تحقيقها، وأن تتحمل الدولة مسؤولية تنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بعدم التمييز وحقوق الإنسان بشكل مناسب. وللجهات الفاعلة ذات العلاقة، كوسائل الإعلام والفعاليات الدينية والأفراد في المجتمع، دور ومسؤولية في تحقيق مناخ وبيئة مجتمعية ترفض الكراهية والعنف.

لدى الجميع دور يقوم به في مواجهة خطاب الكراهية، وبخاصة في ظل الترابط عبر شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وتأسيس شراكات في مكافحة خطاب الكراهية، والتضامن مع من يتم استهدافه، ومساعدة الضحايا ودعمهم قانونياً، وضمان إيصال صوتهم في الدفاع عن أنفسهم.

لم تأت نتيجة عدوى من آخرين. وبدأ يتسع خطاب الكراهية والعنف ضد العمال، فمنهم من كتب: «ما بشبعوا جمع مصاري»، «مش معقول مش قادرين يتحملوا قعاد كم يوم»، «يقيسوا هالأسبوعين سيفغر»، إضافة إلى عبارات أخرى تعرض ضدهم، لدرجة أن البعض بدأ يتعامل معهم كطبقة منبوذة، ويبدو أن هذا ما دفع الناطق بلسان الحكومة في اليوم التالي لتوجيه خطاب اتسم بالتقدير والاحترام للعمال، وخاطب قلوبهم وعقولهم من أجل العودة إلى منازلهم.

وكذلك اشتد خطاب الكراهية ضد العمال الفلسطينيين العاملين في داخل إسرائيل، بعد أن طالب رئيس الحكومة في رام الله د. محمد اشتية جميع العمال الفلسطينيين، الذين يعملون في الأراضي الفلسطينية المحتلة العام ١٩٤٨، بـ«العودة إلى بيوتهم»، ضمن الإجراءات التي تتخذها الحكومة لمكافحة انتشار فيروس «كورونا» المستجد.

وقال اشتية في رسالة صوتية إلى قادة الأجهزة الأمنية الفلسطينية، إن هذه الخطوة جاءت «على ضوء التطورات الخطيرة والمتتالية في إسرائيل، وإجراءات حظر التنقل المتوقعة»، مشيراً إلى أن مطالبته أتت «حماية للعمال وحفاظاً على سلامتهم».

هناك العديد من الطرق التي

تخضعهم للحجر الإلزامي الحكومي. وشددت الوزارة على ضرورة التجاوب والتعاطي الإيجابي مع كل الإجراءات التي تعلن عنها الوزارة، ومن بينها التزام العائدين إلى غزة، وبخاصة المعتمرين، بالحجر المنزلي مدة (١٤) يوماً من تاريخ عودتهم.

كما رصدت الهيئة خطاب كراهية على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» ضد أحد المواطنين الفلسطينيين الذي كان عائداً من باكستان، والاستهزاء بالمشاعر الدينية مثل بعض العبارات «هدى ٥ أفراد لله، وقتل العشرات من الناس»، وتزامن مع عودة شيخين من غزة إلى باكستان، وبعد إجراء الفحص الطبي تبين أن نتيجتهما إيجابية، ما صعد خطاب الكراهية ضدهما.

وكما حدث في قرية بدو وقرية قطنة بعد إصابة مواطنة ووفاتها لاحقاً.

وأعقبت هذه النبذة أصوات مجتمعية عديدة بدأت بخطاب تحريضي وكراهية تجاه العمال الفلسطينيين، وكأنهم فئة منبوذة عن المجتمع الفلسطيني وسبب الوباء، بل وصل الحد إلى أن تتهم بعض الأصوات على وسائل التواصل الاجتماعي أحد العمال بالمسؤولية عن وفاة والدته، وذهب البعض إلى اتهام ابنها -كونه يعمل داخل الخط الأخضر- بقتلها، وكأن كل إصابات كورونا الضفة الغربية



واقع العاملين في المنشآت الإسرائيلية

أنس بواطنة



تشير الإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن عدد العاملين الفلسطينيين في المنشآت الإسرائيلية (داخل الخط الأخضر والمستعمرات الإسرائيلية) قد بلغ ١٣٥ ألف عامل وعاملة، منهم ٢٤ ألف عامل/ة في المستعمرات الإسرائيلية. ويشكل العاملون الفلسطينيون في المنشآت الإسرائيلية حوالي ١٥٪ من مجموع القوى العاملة الفلسطينية.

يتعرض العاملون الفلسطينيون في المنشآت الإسرائيلية إلى العديد من الانتهاكات والتمييز العنصري، في خرق واضح للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية. وهنا لا بد من الوقوف على معاناة العاملين الفلسطينيين في المنشآت الإسرائيلية، وبخاصة مع تفشي فايروس كورونا. ولطالما كان هذا الملف مغيباً على المستويين الرسمي والشعبي لغياب اهتمام الدولة بهذه الفئة من العمال، واعتمادها عليهم في ضخ الأموال إلى السوق الفلسطينية، نظراً لارتفاع رواتبهم مقارنة بالعمال في الأراضي الفلسطينية. إن انتشار جائحة فايروس كورونا دفع جميع الجهات الرسمية والشعبية إلى تحويل قضية العمال على رأس الأولويات، خوفاً من نقل المرض إلى الأراضي

الفلسطينية نتيجة اختلاطهم بالمجتمع الإسرائيلي، حيث تشير الإحصائيات إلى ارتفاع أعداد المصابين إلى حوالي ٤٥٠٠ حالة مقارنة بالمجتمع الفلسطيني الذي بلغ فيه عدد الحالات حتى اللحظة ١٠٦ حالات.

الانتهاكات التي يتعرض لها العاملون في المنشآت الإسرائيلية:

- الحق في الوصول إلى العمل: يعاني العامل الفلسطيني من الإذلال والقهر اليومي على نقاط العبور أثناء الذهاب إلى العمل والإياب منه، حيث يضطر العامل للخروج من بيته قبل ساعات طويلة لضمان الوصول إلى مكان عمله نتيجة الاكتظاظ الكبير على المعابر الذي يشهد الإذلال والإهانة للكرامة الإنسانية، من خلال التفتيش المهين، والكلاب البوليسية، والتفتيش العاري أحياناً، والعبث بالطعام والملابس، والإهانة، والضرب، والانتظار لساعات طويلة تحت المطر، وعدم توفر مرافق عامة تتناسب مع احتياجات العمال وعددهم. وتشكل رحلة العذاب اليومي للعامل الفلسطيني مصدر تعب وإجهاد وحرمان من الحياة الاجتماعية، حيث يضطر للذهاب من الساعة الثالثة فجراً ليعود الساعة



السابعة مساءً، فيعيش غربة قسرية عن محيطه ومجتمعه. ويفتقد المارون من هذه الحواجز إلى الإحساس بالأمن، حيث شهدت العديد من عمليات القتل بدم بارد للعمال الفلسطينيين على مدار سنوات طويلة، أهمها مجزرة حاجز ترقوميا.

أما فيما يتعلق بالعاملين بدون تصاريح، فتلك رحلة الموت التي يتم فيها استغلال العامل الفلسطيني بشكل بشع، يبدأ من خلال السماسرة وشراء التصاريح التي يصل ثمن الواحد منها إلى ٢٥٠٠ شيكل شهرياً، ويتم تهريب العمال عبر طرق وعرة وسيارات غير قانونية شهدت العديد من الحوادث التي سقط فيها العديد من شهداء لقمة العيش، ويتعرض خلالها العامل إلى المطاردة اليومية وإطلاق النار من قبل الجيش الإسرائيلي، والاعتقال، ودفع الغرامات المالية، كما يضطر العاملون للمبيت لأكثر من شهر في أماكن العمل التي لا تراعى فيها معايير الصحة والسلامة المهنية والعمل اللائق، ولا تتناسب مع الحياة الآدمية، وبخاصة أن ٦٥٪ من العاملين في المنشآت الإسرائيلية يعملون في قطاع البناء والتشييد.

• يتعرض العمال إلى العديد من الانتهاكات المتعلقة بالتلاعب في ساعات العمل، والعطل الرسمية، وقسيمة الراتب، والتمييز

بأنها: «المحافظة على إدامة صحة الفرد جسدياً وعقلياً واجتماعياً داخل موقع عمله، من خلال اتباع الأسس الصحية والوقائية اللازمة والكافية عند انحراف صحته بسبب ظروف العمل». وقد جاء في البند «ب» من المادة رقم ٧ في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «على الدول أن توفر ظروف عمل تكفل السلامة والصحة المهنية».

• كما جاء في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم (٤٥) للعام ١٩٩٠ في المادة رقم (٢٥) البند (أ) «يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر، ومن حيث شروط العمل الأخرى؛ أي أجر العمل الإضافي، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية، وأيام العطلة المدفوعة الأجر،

في الأجور على أساس عنصري قائم على التمييز بين العمالة الإسرائيلية والعمالة الفلسطينية، والتتصل من علاج إصابات العمل، ودفع الأتعاب، وعدم وجود عقود عمل جماعية، ودفع رسوم تنظيم نقابي لصالح الهستدروت الإسرائيلي، دون الحصول على الخدمات النقابية، وسحب التصاريح، والنصب والاحتيال.

• **معايير الصحة والسلامة المهنية في ظل فايروس كورونا:** تعرّف الصحة والسلامة المهنية بأنها جميع الاحتياطات والإجراءات والاحتياجات الوقائية والطبية التي تعمل على حماية كل ذي مهنة من التعرض إلى إصابات العمل أثناء عملة أو بسببه أو أثناء الذهاب إليه أو العودة منه. وتعرف منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية الصحة والسلامة المهنية

والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة الاستخدام، وغير ذلك من شروط العمل التي يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطني والممارسة الوطنية.

ونصت المادة رقم (٢٨) من الاتفاقية نفسها على أن «للعامل المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أي عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم، وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أي مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام».

مما سبق يتضح أن على المشغل الإسرائيلي توفير جميع الاحتياجات الوقائية والتدابير الطبية لحماية صحة العامل بغض النظر عن وجوده في العمل وفق تصريح أو بدون ذلك، ولكن في أعقاب انتشار فايروس كورونا، تتصل المشغل الإسرائيلي من توفير بيئة عمل مناسبة للعاملين أو مبيت يتناسب مع طبيعة المرحلة وقوة الوباء وانتشاره الواسع، بل وصل إلى حد تجرد فيه من الإنسانية، من خلال إلقاء العمال الذين يظهر عليهم أعراض فايروس كورونا على الحواجز الإسرائيلية دون احترام لكرامة الإنسان، وفي أعقاب ذلك عمدت الحكومة الفلسطينية إلى دعوة جميع العاملين إلى العودة إلى بيوتهم خوفاً من تفشي المرض بين

صفوفهم، في ظل تتصل دولة الاحتلال من تطبيق القانون عبر توفير العلاج لهم أسوة بالعاملين الإسرائيليين.

المسؤوليات تجاه العاملين في المنشآت الإسرائيلية:

- مطالبة الاحتلال الإسرائيلي بتعويض العمال الفلسطينيين عن التعطيل القسري أسوة بالعمال الإسرائيليين.

- تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية على العاملين دون تمييز مع نظرائهم في إسرائيل، وتوفير جميع الاحتياجات والتدابير لضمان بيئة عمل تتناسب مع معايير العمل اللائق.

- إلزام دولة الاحتلال بتحمل مسؤولياتها تجاه تقديم العلاج للعمال في حال إصابتهم بفايروس كورونا، أو أي أمراض أخرى.

أما على المستوى الداخلي، فلا بد من أن تتحمل الحكومة الفلسطينية مسؤولية توفير الحماية والكرامة للعامل الفلسطيني من خلال:

- تشكيل لجان طوارئ من أصحاب الواجب والمكلفين بإنفاذ القانون والشركاء المجتمعيين للتعامل مع العمال بشكل يحفظ كرامتهم، وعلى أساس من المساواة أسوة بباقي أفراد المجتمع، حيث لوحظت مجموعة من السلوكيات التي تمس كرامة العامل الفلسطيني؛ مثل رشهم

بالمواد المعقمة دون غيرهم من أفراد المجتمع الذين يتحركون بشكل يومي بين البلدات والقرى الفلسطينية، ومن خلال تداول أخبار لا تحترم حقوق العاملين؛ مثل استخدام مصطلحات «إلقاء القبض أو التبليغ...».

- توثيق الانتهاكات الإسرائيلية بحق العمال الفلسطينيين، وإرسال رسائل عاجلة للمنظمات الدولية، وبخاصة منظمة العمل الدولية، لإلزام إسرائيل باحترام حقوق الإنسان.

- أن تتحمل وزارة الصحة الفلسطينية مسؤولياتها تجاه توفير الفحص الطبي والعلاج للعاملين المشتبه بإصابتهم بالفايروس منعاً لتفشي المرض، وبناء نقاط انطلاق له في فلسطين، وبخاصة في الأرياف الفلسطينية.

- أن تتحمل الحكومة توفير أماكن للحجر الصحي للعمال الذين لا يملكون في بيوتهم إمكانية للحجر الصحي والانفصال عن أفراد الأسرة.

- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان تجاه العمال الفلسطينيين، من خلال توعية المجتمع بالتعامل معهم كغيرهم من الفئات العاملة في فلسطين.

- تشكيل صندوق عاجل لتوفير حياة كريمة للعاملين في أعقاب وقف عملهم في المنشآت الإسرائيلية.

مهارات التواصل مع السلطات في مواجهة كورونا

بهجت الحلو



كورونا؟ هل سيستخدمون أدواتهم التقليدية ذاتها، على أهميتها، في رصد انتهاكاتها أو سياساتها أو برامجها وتدابيرها، أم سيطورون أدواتهم ومهاراتهم لتعديل حال الواقع؟

نعم وبحق، يجب تطوير مهارات وآليات التعامل والرقابة على أداء السلطات في زمن الكورونا... وسوف أقدم المهارات التالية في هذا السياق:

المهارة الأولى:

ارصد وسجل ملاحظاتك، وراقب لغتك لتضمن أنها مستقلة ونزيهة وشفافة، وترنو إلى المصلحة العامة، وتسعى إلى سمو مبدأ سيادة القانون، ومنع التمييز، واحترام كرامة الإنسان وحقوقه.

للسلطات في وقت الأزمة، وتقدير قصص نجاح تحققت خلال هذا الأداء، وهو نهج يمكننا من خلاله جذبها بقوة ورشاقة لمشاهدات تجعلها تقدم حلولاً للأضرار الجانبية على الطريق التي تقوم بتمهيدها.

لقد جمدت أزمة كورونا من فورة الحسابات السياسية التي أوهنت مفاصل مجتمعنا، لصالح الانتباه للخطر الداهم من كورونا، وجعلت الاهتمام بالحق في الصحة أولوية، جعلت السلطات تقف على أطراف أصابعها، أهبةً واستعداداً.

ولكن ما هو المطلوب من المؤثرين الفاعلين من حقوقيين وإعلاميين ومراقبين وغيرهم إزاء أداء السلطات في مواجهة

حان وقت التغيير، حيث إن استخدام الأساليب والمنهجيات ذاتها في التعاطي مع تحديات الواقع أو مع معالجاته، سيكون أمراً مملاً لا طائل منه. ومن الأمور التي يجب أن يطالها التغيير، هو طريقة التدخلات مع السلطات لصالح قضايا حقوق الإنسان، إذ يتوجب الانتقال من النهج الذي يقوم على تذكير السلطات (فقط) بالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي والوطني، ومن سرد نصوصها، إلى نهج أكثر فاعلية يقوم على التذكير بالالتزامات القانونية، ولكنه مقترن بالنصيحة والمساندة وتقديم يد العون في مجال المقترحات والتوجيهات والمشورة، وتقييم مستوى الأداء فيما يتعلق بالمعالجات الفضلى



المهارة الثانية:

اقترب من السلطات للمساهمة في تصويب الحال، مستخدماً شبكة العلاقات، ووسائل التكنولوجيا وسبل الاتصال والتواصل، ومنصات الإعلام المجتمعي، وزد من مساحة الثقة، ولا تجعل تراكم اعتبارات التجارب السابقة تشوش الغاية الواضحة، أو الهدف النبيل الرامي إلى تحصين المجتمع من شروخ الجائحة، وقدم نصيحتك وخبرتك ورؤيتك دون حساسية أو حسابات أو خشية من انتقاد.

المهارة الثالثة:

سلط الضوء على النجاحات، واستثمر هذه الطاقة للفت نظر السلطات التي تعيش مفاجآت هذه الجائحة، والتي يسرها تقدير نجاحها، وشجعها لتحقيق قصة نجاح أخرى لصالح الفئات والمناطق الأكثر حاجة وفقراً، واجعل من مكافأة النجاح، دفع الناجح إلى صنع نجاح آخر، وعزز مساحة الإيجابية.

المهارة الرابعة:

واجه الشائعات بتغافل واع وبثبات يقظ، واطلب من السلطات أن تقدم المعلومات الصحيحة بسرعة، وأن تنشرها على الملأ دون تباطؤ أو انقاص، وأخبرها أن أي فجوة في المعلومات الصحيحة سوف تعبئها الشائعات، وأن عليها تقديم المعلومات الكاملة في وقت الأزمة بالقوة والحيوية والسرعة ذاتها التي تقوم بها في ملاحقة مروجي الشائعات، وانصحها بأن إخفاء المعلومات أو الحقيقة سوف يقوض ثقة الناس بها، وستقوض معها نجاحاتها السابقة، وتجعلها عرضة للنقد والتهكم من المتربصين بها، وبأن الشفافية وتمكين وصول الناس إلى المعلومات هو بمثابة التزام سوف يكون تطبيقه وإعماله في صالح السلطات أيضاً، وسيضفي المشروعية على إجراءاتها.

المهارة الخامسة:

قدم القانون للسلطات ليس

بصيفته الآمرة فحسب، بل بما يتضمنه من مكنات الهداية والقوة والتوجيه والإسناد التي تخاطب بها نصوصه السلطات، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها، وذكرها بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد دعاها عند الحاجة، وفي وقت الطوارئ والجائحات، لطلب المساعدة والعون الدوليين (كما أشارت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ودعاها كي لا تقف عاجزة بسبب شح الإمكانيات، بل تعمل على الاستخدام الأقصى لمواردها البشرية واللوجستية بأحسن ما يكون، وبأن القانون قد يتفهم عدم قدرتها الكاملة لإعالة جميع مواطنيها، لكنه غير مسموح للسلطات أن تتراجع خطوة للوراء، وتقوم بالمس بحقوق مواطنيها وحررياتهم. نعم، من حق السلطات، مثلاً، تقييد حرية وحركة المحجورين مؤقتاً وفق تدابير وإجراءات لصالح المجتمع، ولكن ليس من حقها مصادرة حرية التعبير أو



وردود أفعالنا، وفي الوقت الذي أضحى فيه كل شيء في زمن كورونا ليس كسابقه، تبقى التزامات السلطات لحماية حقوق الإنسان ثابتة راسخة لا يمكن مصادرتها أو انتقاصها أو تجزئتها، بل تكبر يوماً بعد يوم، ويصبح موضوع حماية تلك الحقوق أكثر جدوى وحساسية في أوقات الطوارئ، وبخاصة في مواجهة كورونا، هذا الوباء الكوني الطائش المتممر، بيد أن المهم هو تغيير وتطوير الأدوات والوسائل والمهارات في التعامل وفي آليات التدخل مع السلطات، أثناء قيامها بتطبيق التزاماتها وفاءً وتقصيراً، ذلك التغيير الذي يستند إلى الرقابة والتعاون في آن، ويقدر النجاحات، ويسعى إلى جسر الفجوات، وإلى النهوض الجماعي في مواجهة هذا التحدي الذي لا يطال الحق في الحياة أو يمس بالحق في الصحة فحسب، بل جميع حقوق الإنسان أيضاً.

تتصاع وتنفذ لكل ما يقال لها، لأنها في النهاية هي المسؤولة عن النتيجة، ولكن من أجل التأكيد على مكانة المواطن وكرامته، وتطبيق مبدأ الشعب مصدر المشروعية والسلطة، ولجسر ندوب المسافة التي حفرتها السياسة، وسنوات الفقر، وفشل الوساطات، التي عمّقها خطاب الكراهية وانتهاكات حقوق الإنسان.

المهارة الثامنة:

لا تراقب السلطات وحدك، وشجع رقابة الأجسام الأخرى البرلمانية والقضائية، دون استحضار لموضوع الشرعيات المسحوبة على السياسة، لأن حماية العنب في زمن الكورونا مقدم على جلد الناطور، وعزز من رقابة الإعلام والرقابة المجتمعية باستخدام عين ويد، الأولى تراقب احترام قواعد القانون، والثانية تقدم النصيحة والتوجيه والإسناد.

نعم، حان وقت التغيير في أساليب حياتنا وأنماطها،


الكلام في المجتمع، إلا بموجب تلك القيود التي نص عليها القانون.

المهارة السادسة:

اطلب مقابلة السلطات، واعرض عليها متابعاتك، واستخدم ثلاثية التقييم الشهيرة: (قدر ثم انتقد ثم شجع) قدر جهود السلطات وتدابيرها في مواجهة كورونا، ثم انتقد بطئها في مساعدة القطاعات والفئات المهمشة المتضررة من النساء والأطفال والعمال والفقراء والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من سكان المناطق البعيدة والنائية والحدودية، وتلك القابعة خلف الجدار، ثم شجعها على الاستمرار رغم العوائق والتحديات وتحقيق مزيد من القوة والنجاح في مواجهة كورونا.

المهارة السابعة:

شجع السلطات على فتح خط مباشر مع المواطنين لتستمع إليهم، وتشاورهم في الأمر، وتشاركهم، ليس من أجل أن



ورقة موقف حول لجان الطوارئ المحلية في سياق مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد

للمواطنين وحقوقهم وحياتهم، يدفعنا إلى ضرورة دراسة مدى توافق تشكيلها وعملها مع مبدأ سيادة القانون، ومدى احترامها لحقوق المواطنين وحياتهم الأساسية، والتساؤل أيضاً عن مسؤولية الأجهزة الرسمية عن أعمالها وتصرفاتها.

وتناولت ورقة الموقف عمل هذه اللجان من حيث، لجان الطوارئ المحلية ومبدأ سيادة القانون، ولجان الطوارئ المحلية وحقوق المواطنين، ولجان الطوارئ المحلية والتركيبية الحزبية الغالبة، ومسؤولية دولة فلسطين عن أعمال لجان الطوارئ المحلية.

وبينت الهيئة في ورقة الموقف التي أصدرتها، أنه وبالرغم من فقدان لجان الطوارئ المحلية

وعملها، لتقديم توصيات تجعل من أنشطتها كما غيرها من الأعمال والتصرفات الحكومية في ظل هذه الأزمة قائمة على نهج يحترم الحقوق والحيات، وضمن ضوابط القانون.

وأشادت الهيئة بالعمل الذي تؤديه لجان الطوارئ المحلية والدور المهم في مساعدة الأجهزة الرسمية في تطبيق الإجراءات والتدابير الوقائية، لا سيما في المناطق التي لا تخضع للسيطرة الكاملة للأجهزة الرسمية الفلسطينية بفعل القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وعملها أيضاً، في مجال تقديم المساعدات الاجتماعية للفئات المتأثرة من الأزمة. إلا أن طبيعة أنشطة هذه اللجان ومساسها المباشر بالحياة اليومية

رام الله/ أصدرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، ورقة موقف حول لجان الطوارئ المحلية المشكلة في سياق مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد في الضفة الغربية، وتأتي أهمية هذه الورقة من التوقعات باستمرار الأزمة لوقت أطول وبالتالي استمرار ممارسة لجان الطوارئ للعديد من السلطات والصلاحيات المتعلقة بالحياة اليومية للمواطنين، ورصد الهيئة بناء على العديد من الشهادات والملاحظات وجود مشكلات حقيقية تعتري تشكيل وعمل لجان الطوارئ المحلية يرقى بعض منها إلى انتهاكات لحقوق المواطنين وحياتهم الأساسية.

وتهدف ورقة الموقف هذه إلى دراسة واقع هذه اللجان




لجان الطوارئ المحلية لسكان المنطقة عن مصادر تمويلها وقيمتها وأوجه ومعايير صرفها بالتفصيل، بما يحفظ دائماً كرامة الأشخاص وحقوقهم في الخصوصية وحرمة حياتهم الخاصة. وأن تكون هناك رقابة رسمية، خاصة من ديوان الرقابة الإدارية والمالية، على أية مساعدات نقدية تجيبها اللجان. أن تضع لجان الطوارئ المحلية معايير واضحة ومعلنة لتقديم المساعدات الاجتماعية لسكان المنطقة، وأن يجري توزيعها تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية ما أمكن. كما يجب على الحكومة الفلسطينية إيجاد آلية مستقلة ومحايدة لتلقي شكاوى المواطنين حول أنشطة لجان الطوارئ المحلية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحل تلك الشكاوى وفق القانون وبما يضمن تعويض الضحايا وتمكينهم من الحصول على المساعدة القانونية واللجوء إلى القضاء

عمل لجان الطوارئ المحلية على مساعدة الأجهزة الرسمية في مواجهة انتشار فيروس كورونا تحت إشراف كامل من السلطات المختصة؛ الطبية والأمنية. منع لجان الطوارئ المحلية أو أحد أعضائها من مباشرة أي إجراءات لا تتعلق بمواجهة انتشار فيروس كورونا، وبالتحديد تلك الإجراءات التي تتعلق بالملاحقة القضائية للمتهمين أو للمشتبه بارتكابهم أفعال مجرمة، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية. وضع قواعد سلوك موحدة لعمل لجان الطوارئ المحلية مبنية على أساس مبادئ سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات وقيم النزاهة والشفافية والحيادية، تكون ملزمة وواجبة الاتباع، ويتم إخضاع اللجان لتدريب مكثف عليها، ويمكن الاسترشاد بما ورد في المادة ١٠ من قرار وزير الداخلية رقم ١ لسنة ٢٠١١ التي حددت واجبات وحقوق وامتيازات المتطوعين.

بالإضافة إلى ضرورة أن تعلن

للأساس القانوني، إلا أن ذلك لا يعفي دولة فلسطين من تحمل مسؤولياتها عن أعمال وتصرفات تلك اللجان، ولا يعفي تلك اللجان أيضاً من أن تعمل ضمن مبدأ سيادة القانون ومتطلباته مع احترام كامل لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وانطلاقاً من ذلك أوصت الهيئة بضرورة، تصويب الوضع القانوني للجان الطوارئ المحلية بإعادة تشكيلها وفقاً للتشريعات التي تنظم أعمال التطوع في الدفاع المدني، والمتمثلة في قانون الدفاع المدني رقم (٣) لسنة ١٩٩٨، وقرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم عمل المتطوعين في أعمال الدفاع المدني الفلسطيني. أن يراعى في تشكيل لجان الطوارئ تمثيل مناسب للمؤسسات الأهلية والتطوعية والاطر المجتمعية، مع مراعاة الكفاءة والنوع الاجتماعي وعدم التمييز، مع اشراك مناسب للهيئات المحلية.

كما أوصت بضرورة أن يقتصر



الهيئة المستقلة تصدر ورقة موقف حول (اتفاق أطراف الانتاج الثلاثة خلال حالة الطوارئ)

وتسري أحكام هذا الاتفاق، وفق البند السابع منه، طيلة فترة شهري آذار ونيسان من العام ٢٠٢٠.

وقد رحبت الهيئة بهذا الاتفاق ورأت إيجابية في بعض بنوده من حيث أنه، وبشكل عام، راعى

والنقابات العمالية، بالاستناد إلى المرسوم الرئاسي بإعلان حالة الطوارئ، وإلى القرارات الحكومية التي تبعتها لمواجهة انتشار فايروس كورونا، في سبيل الحد من الآثار الاقتصادية المحتملة، لإعلان حالة الطوارئ وتعطل شبه كامل للحياة العامة،

رام الله/ أصدرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» ورقة موقف حول (اتفاق أطراف الإنتاج الثلاثة خلال حالة الطوارئ)، والذي تم توقيعه بتاريخ ١٦ آذار الماضي بين وزارة العمل، والمجلس التسيقي للقطاع الخاص،



برفد هذا الصندوق بالأموال اللازمة لتعويض أصحاب العمل والعمال في المنشآت التي انهار مركزها المالي كاملاً، ونسبة هذا التعويض من رأس مال المنشأة المتضررة. توسيع شبكات الحماية الاجتماعية، والاسراع بعقد شراكات حقيقة بين الحكومة ومؤسسات القطاع الخاص، بحيث يساهم مع الحكومة بتوفير الامن الغذائي للأفراد المتضررين من استمرار هذه الحالة الاستثنائية.

وترى الهيئة بضرورة فتح الاتفاق في سبيل معالجة الإشكاليات الواردة فيه والمتمثلة في إزالة الإشكالية القانونية المتعلقة بالبند الثاني من الاتفاق لمخالفته الصريحة لقرار وزارة العمل القاضي بإلزام أصحاب العمل بدفع أجرة شهرين للعمال استناداً إلى المادة (٢٨) من قانون العمل النافذ، وبعد انقضاء فترة الشهرين يمكن البحث عن ترتيبات تضمن حقوق العمال دون اجحاف بحقوق اصحاب العمل. وتوسيع دائرة النقاش حول الاتفاق ليشمل ليس فقط الشركاء الاجتماعيين الموقعين عليه بل أيضاً أصحاب العلاقة والمصلحة سواء من مؤسسات المجتمع المدني أو من الجهات الحكومية مثل وزارة المالية ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد الوطني وصندوق الاستثمار الفلسطيني باعتباره صندوق سيادي له أن يساهم في حل بعض الإشكاليات ذات العلاقة بالتمويل والتشغيل.


للأزمة لتعويض أصحاب العمل والعمال في المنشآت التي انهار مركزها المالي كاملاً، ونسبة هذا التعويض من رأس مال المنشأة المتضررة. علاوة على أن هذا الاتفاق وضع كافة المنشآت الاقتصادية في سلة واحدة، وذلك بالرغم من التفاوت الواضح بينها من حيث مستوى وحجم العمالة، والقوة الرأسمالية لبعضها الآخر.

وجاء في ورقة الموقف الصادرة عن الهيئة، أنه وانطلاقاً من التزامات دولة فلسطين بضرورة توفير الحماية الاجتماعية للعاملين الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه دولة فلسطين في العام ٢٠١٤، وبموجب التوصيات العديدة لمنظمة العمل الدولية بمسؤولية الدول عن توفير اغطية حماية وضمانات اجتماعية لشريحة العمال، حفظاً لكرامتهم واستمرار لقمة عيشهم، وإلى حين ذلك فإن الهيئة وتوصي الأطراف الموقعة عليه بضرورة تحديد سقف زمني وآلية لكيفية قيام صاحب العمل بدفع المبلغ المتبقي في ذمته لصالح العامل. وضع آلية عمل واضحة للجنة المشتركة لمعالجة الآثار الناتجة عن حالة الطوارئ، وتحديد كيفية إلزام الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة عن هذه اللجنة. وتحديد سقف زمني لإنشاء صندوق الطوارئ، ومن هي الجهة و/أو الجهات التي ستقوم

مصلحة العامل وصاحب العمل في ظل غياب تشريع ينظم شكل العلاقة بينهما في الظروف الاستثنائية.

وبينت الهيئة من خلال ورقة الموقف أن هناك بنوداً في هذا الاتفاق من شأنها إثارة العديد من الإشكاليات والمتمثلة في مخالفة البند الثاني منه لقرار وزارة العمل الصادر بتاريخ ١٠ آذار بوجوب التزام ارباب العمل بتطبيق أحكام المادة (٢٨) من قانون العمل الفلسطيني النافذ، التي تلزم أصحاب العمل بدفع أجور المستخدمين لديها كاملة طوال فترة التعطل ولمدة لا تتجاوز الشهرين. وخلوه من الحديث عن كيفية التعامل مع فئات العمال الأكثر هشاشة، وبخاصة فئة عمال وعاملات المياومة. وخلوه من تحديد سقف زمني لقيام صاحب العمل بدفع المبلغ المتبقي في ذمته لصالح العامل.

كما أن الاتفاق يخلو من تحديد آلية لكيفية قيام صاحب العمل بدفع المبلغ المتبقي في ذمته لصالح العامل. علاوة على خلوه من توصيف آلية عمل اللجنة المشتركة لمعالجة الآثار الناتجة عن حالة الطوارئ، ومدى إلزامية قراراتها من طرف الشركاء الاجتماعيين وكيفية تقديم الشكاوى لها. وخلوه من تحديد سقف زمني لإنشاء صندوق الطوارئ، ومن هي الجهة و/أو الجهات التي ستقوم برفد هذا الصندوق بالأموال



مطالبة بالحماية الصحية للأسرى في سجون الاحتلال

وتفشي وانتشار الفيروس في دولة الاحتلال، وما رافق هذه الأنباء من حالة القلق الشديد لعائلات الأسرى في السجون، كون سلطات الاحتلال لم تتخذ بعد أية تدابير لحماية الأسرى الذين يعيشون ظروفًا صعبة والمعتزلون عن العالم أصلاً، وتستعين بحياتهم.

وتتزايد المخاوف على حياتهم مع استمرار سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحقهم ووسط نقص في مواد التنظيف والتطهير والتعقيم، وعدم تخصيص غرف خاصة للمرضى منهم، ومع تأكيد معتقلين فلسطينيين من داخل السجون أن السلطات الإسرائيلية لم تنفذ أية خطوات عملية لمواجهة فيروس كورونا.

وحملت الهيئة في مخاطباتها سلطات الاحتلال المسؤولية

من أي عارض وتقديم العلاج الوقائي والصحي وتوفير جميع مستلزمات الحماية اللازمة لهم.

وخاطبت الهيئة كل من السيد مايكل لينك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسيد دانيس بورس المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والسيد ديفيد بويد المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في وقت تضاربت فيه الأنباء عن إصابة ٤ من أبناءنا الأسرى داخل سجون الاحتلال بفيروس كورونا المستجد،

الهيئة تخاطب المقررين الخواص للأمم المتحدة وتحمل دولة الاحتلال المسؤولية عن حياتهم

رام الله/ طالبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» المقررين الخواص التابعين للأمم المتحدة التدخل لحماية حياة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وإتخاذ الإجراءات اللازمة بالتحقيق في مدى اتخاذ سلطات الاحتلال وإدارة السجون الإسرائيلية للاحتياطات والإجراءات الوقائية اللازمة لضمان سلامتهم والحفاظ على حياتهم، كونها تتهاون باتخاذ الإجراءات الوقائية، وافتقاد الأسرى لوسائل التعقيم والتنظيف، بالرغم من أنه يقع على عاتق دولة الاحتلال حماية الأسرى والأسيرات




الاحتجاز وسوء التغذية والتهوية، من بينهم ١٠ يعانون من مرض السرطان، وأكثر من ٢٠٠ منهم يعانون من أمراض مزمنة وحالات مرضية خطيرة، مع استمرار تعرضهم لسوء المعاملة والاعتداء عليهم وتكبلهم ونقلهم في عربات «البوسطة»، دون مراعاة لأوضاعهم الصحية، التي يتم تشخيصها في وقت متأخر، بعد أن تم حرمانهم من العلاج والمماثلة في إجراء الفحوصات الطبية، وتأخير نقلهم إلى المستشفيات لفترات طويلة. ونتيجة لهذه السياسة فقد عشرات الأسرى القدرة على الحركة، وأصيب المئات منهم بأمراض مختلفة، واستشهد في سجون الاحتلال عشرات الأسرى، وشهد العام ٢٠١٩ استشهد ٥ أسرى كنتيجة لسياسة الإهمال الطبي والحرمان من الرعاية الصحية والاحتجاز في ظروف قاسية ولا إنسانية.

ويقبع في سجون الاحتلال أكثر من ٥٠٠٠ معتقلة ومعتقل فلسطيني داخل السجون الإسرائيلية، منهم ٤٣ أسيرة، و٢٠٠ طفل، ومنهم نحو ٤٥٠ معتقلا إداريا حتى بدايات العام ٢٠٢٠. وقد انتهكت على مدار السنوات الماضية القوانين والمواثيق الدولية كافة، وبخاصة اتفاقيتي جنيف الثالثة، والرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب للعام ١٩٤٩ والتي تنص على ضرورة توفير الرعاية الطبية الفورية للأسرى وعلاجهم من أي أمراض يعانون منها وتوفير العيادات الصحية والظروف المناسبة لهم.

كما تنتهج سلطات الاحتلال سياسة الإهمال الطبي بحق الأسرى، ووصل عدد المرضى منهم إلى أكثر من ٧٠٠ أسير يعانون من مختلف الأمراض التي تعود أسبابها لقسوة ظروف

الكاملة عن حياة وصحة وسلامة الأسرى وخاصة المرضى منهم، داعية إلى التدخل العاجل للضغط على دولة الاحتلال لاتخاذ التدابير اللازمة وتوفير كل مستلزمات الحماية للأسرى الفلسطينيين من تفشي فيروس كورونا، وزيادة الاحتياطات الوقائية لحمايتهم في الوقت الذي يتسع به انتشار الفيروس، والضغط على دولة الاحتلال للتقيد بالتزاماتها القانونية، وخاصة في زمن انتشار الأوبئة.

وطالبت الهيئة بتوقف التحقيق مع الأسرى بشكل تام وعدم دخول المحققين عليهم، والتأكد من صحة وسلامة الأطباء في عيادات السجون، وفرض الرقابة على السجناء الذين من الممكن أن ينقلوا الفيروس للأسرى نتيجة للتواصل اليومي معهم. وتطالب الهيئة بالإفراج عن الأسرى خاصة المرضى والأطفال وكبار السن منهم.



الهيئة المستقلة تطالب سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإطلاق سراح الأسرى ولاسيما المرضى وكبار السن والأطفال والنساء

والتدابير اللازمة لحماية مواطنيها ومنع تفشي الفيروس، فقد وثقت مجموعة الرقابة الفلسطينية التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية خلال شهر آذار/مارس الماضي تنفيذ قوات الاحتلال لما يزيد عن ٣١٤ عملية اقتحام للمدن والبلدات الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة. كما وثقت المؤسسات الفلسطينية المختصة في شؤون الأسرى اعتقال ٣٥٧ فلسطينياً/ة من بينهم ٤٨ طفلاً، وأربع سيدات خلال الفترة ذاتها، وذلك دون مراعاة لحالة الطوارئ والإجراءات المتخذة بموجبها ومختلف التدابير الوقائية والاحترازية ومنها تدابير العزل الاجتماعي، ما يعكس الاستهتار التام بحياة المواطنين الفلسطينيين.

بالغ إلى مواصلة الاستخفاف المتعمد من قبل سلطات الاحتلال ممثلة بإدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، بصحة وسلامة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها، وتقاعس وتهاون تلك السلطات عن اتخاذ الإجراءات الجدية اللازمة لحمايتهم، في الوقت الذي يعيش فيه الأسرى ظروفاً معيشية قاسية داخل السجون، ولا تتوفر فيها أدنى المقومات والشروط الصحية لهم، في ظل غياب الرعاية الصحية وسياسة الإهمال الطبي الممنهج بحقهم.

تواصل سلطات الاحتلال ممارساتها التعسفية وتنفيذ عمليات الاعتقال التعسفية اليومية بحق الفلسطينيين، في الفترة التي تشغل فيها دولة فلسطين بتطبيق إجراءاتها الوقائية والاحترازية

تحمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، في يوم الأسير الفلسطيني، سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية القانونية الكاملة عن حياة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها، في الوقت الذي تتواصل فيه ممارساتها التعسفية بحقهم، وانتهاكها للحقوق المكفولة لهم بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يأتي يوم الأسير الفلسطيني هذا العام في الوقت الذي تواجه فيه دول العالم بأكملها جائحة فيروس كورونا، ومواصلة انتشار الفيروس المستجد (كوفيد ١٩) بوتيرة متصاعدة حول العالم، وعمل الدول جاهدة لاتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية لمواجهة منع تفشيه. تنظر الهيئة بقلق

لاتخاذ سلطات الاحتلال الاحتياطات والتدابير الوقائية والاحترازية اللازمة لحماية للأسرى الفلسطينيين في الوقت الذي يتسع به انتشار الفيروس، وتدعوها لوقف كافة الممارسات التعسفية بحقهم والتقييد بالتزاماتها القانونية وخاصة تلك في زمن انتشار الأوبئة. كما وتدعوها الى وقف التحقيق وفرض الرقابة على السجناء وافراد الشرطة وكل الذين يقومون بالاحتكاك اليومي بهم، ووقف تنقلات الاسرى عبر البوسطة، وتوفير العلاج الطبي الملأئم واجراء الفحوصات اللازمة، بالإضافة الى أخذ المسحات منهم للتأكد من سلامتهم والسماح لهم بالتواصل مع ذويهم.

وتدعو المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ومنظمة الصليب الأحمر والهيئات الدولية الوقوف عند التزاماتها ومسؤولياتها القانونية والاخلاقية لضمان ذلك بالضغط الجاد على سلطات الاحتلال.

كما وتطالب الهيئة سلطات الاحتلال بالإفراج الفوري والعاجل عن الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين، خاصة المرضى وكبار السن منهم وهم الفئات الأكثر عرضه للإصابة بالعدوى لضعف جهازهم المناعي، ولإفراج عن الأطفال والنساء، وتحملها كامل المسؤولية القانونية عن سلامة وحياتة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجونها.

يعد فيه حماية الأسرى والأسيرات وتقديم العلاج الصحي والوقائي وتوفير كل مستلزمات الحماية اللازمة لهم واجب يقع على عاتق دولة الاحتلال.

كما وتستمر سلطات الاحتلال في انتهاج سياسة التعذيب بحقهم، واستنادا لشهادات الأسرى تعرض (٩٥٪) منهم للتعذيب خلال الاعتقال. ونتيجة لسياسة الإهمال الطبي الممنهجة بحقهم عبر سنوات الاعتقال، وجدير بالذكر خمسة من الأسرى قد استشهدوا في سجون الاحتلال خلال العام ٢٠١٩ نتيجة لسياسة الإهمال الطبي والحرمان من الرعاية الصحية والاحتجاز في ظروف قاسية ولا إنسانية. وتستمر خلال هذه الفترة حالة القلق التي يعيشها ذوو الاسرى والمعتقلين على الأوضاع الصحية والإنسانية لأبنائهم، بعد وقف برنامج الزيارات العائلية خلال شهر اذار الماضي، وحرمان الاسرى من الإبقاء على تواصل منتظم معهم، في انتهاك واضح لمبادئ وقواعد معاملة الأسرى والمعتقلين في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وفي ظل استمرار متابعة الهيئة للتطورات المتعلقة بحال الاسرى في السجون الإسرائيلية وتدخلاتها الدولية الجادة في سعيها للإفراج عنهم واتخاذ مختلف الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية حياتهم من خطر تفشي الوباء، تؤكد الهيئة على مخاوفها من استمرار انتهاك الحقوق الأساسية للأسرى خلال الفترة القادمة، وتكرر الهيئة دعوتها

يقبع ما لا يقل عن ٥٠٠٠ معتقل فلسطيني في السجون الإسرائيلية، منهم ١٨٠ طفلاً، و٤١ أسيرة، و٦٠ من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، ومنهم ٤٣٠ معتقلاً إدارياً، ٥٤١ منهم محكومين بالسجن مدى الحياة، ٥١ أسيراً امضوا أكثر من ٢٠ عاماً و٢٦ أسيراً امضوا أكثر من ٢٥ عاماً في السجن. من بين الأسرى (٧٠٠) أسير يعانون من مختلف الأمراض التي تعود أسبابها لقسوة ظروف الاعتقال وسوء التغذية والتهوية، من بينهم عشرات المسنين، و ١٠ يعانون من مرض السرطان، وأكثر من ٢٠٠ يعانون من أمراض مزمنة وحالات مرضية خطيرة، مما يشكل خطراً حقيقياً على حياتهم لاسيما في ظل جائحة كورونا، وعدم اتخاذ مصلحة السجون الإسرائيلية الإجراءات الوقائية والاحترازية والتدابير الجدية الكافية اللازمة لحماية حياتهم ومنع تفشي الوباء بينهم، في الوقت الذي تزايدت أعداد المصابين في دولة الاحتلال الى ما يزيد عن ١٢٥٠٠ مصاب و ١٣٠ حالة وفاة. ويتم الحديث عن خطة إسرائيلية للانتقال من مرحلة لجم كورونا إلى مرحلة «العيش في ظله».

من جهة أخرى، تواصل سلطات الاحتلال الإبقاء على الاكتظاظ الكبير داخل الأقسام، مما يشكل بيئة خصبة لانتقال العدوى بين الأسرى وتفشي الفيروس بشكل واسع لانعدام امكانية التباعد الاجتماعي، إضافة الى عدم توفير المنظفات اللازمة للوقاية او تعقيم الاقسام والغرف، في الوقت الذي

داعية لوجود آليات لحماية العمال وأصحاب العمل الهيئة تخاطب وزير العمل بخصوص (اتفاق أطراف الإنتاج الثلاثة خلال حالة الطوارئ)

رام الله/ خاطبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، الدكتور نصري أبو جيش وزير العمل بخصوص (اتفاق أطراف الإنتاج الثلاثة خلال حالة الطوارئ)، الذي تم توقيعه بتاريخ ١٦ آذار برعاية وزارة العمل، مشددة على ضرورة العمل على إيجاد آليات تحمي حقوق العمال وأصحاب العمل في ظل حالة الطوارئ المستمرة، وذلك من خلال تدخلات من الدولة، كون مدة هذا الاتفاق قد شارفت على الانتهاء، في حين أن الظروف التي دفعت إلى توقيعه ما زالت قائمة.

وبينت الهيئة وجود العديد من المؤشرات التي تدل على أن الكثير من أصحاب العمل يفكرون بشكل جدي، في حال استمرار حالة الطوارئ إلى ما بعد شهر نيسان، بتسريح أعداد كبيرة من العمال، وهذا الأمر يتطلب تدخلاً سريعاً وعاجلاً لتوفير الحماية ليس فقط للعمال ونما للمنشآت الاقتصادية، وبخاصة الصغيرة منها والمتناهية الصغر.

وبهدف الحفاظ على السلم الأهلي، ومنع انهيار العلاقات بين الشركاء الاجتماعيين، وحماية لحقوق العمال وأصحاب العمل على الأقل خلال أول شهرين من الازمة، فقد تضمنت مخاطبة الهيئة عدة مقترحات تمثلت في: إعادة فتح الاتفاق الثلاثي، ودعوة الشركاء الموقعين عليه، في اقرب وقت ممكن، وقبل نهاية الشهر الحالي، وضم شركاء جدد من ذوي العلاقة والمصلحة مثل وزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة المالية، ووزارة التنمية الاجتماعية، وصندوق الاستثمار الفلسطيني، صندوق وقفة عز، للوصول إلى صيغة اتفاق واضحة وملزمة للجميع، ويمكن الهيئة أن تكون عضوا مراقبا خلال جلسات البحث في صيغة اتفاق جديد.

وأشارت الهيئة في مخاطبتها إلى ضرورة التدخل التشريعي يتم الاتفاق على بنوده مع جميع الشركاء باتجاه توفير الحماية اللازمة للعمال وأصحاب العمل، على غرار ما جرى مؤخراً في الأردن، وأن يتم ربط أي صناديق تعويض أو حماية مع الالتزام بأحكام التعديل التشريعي

المقترح. إن هذا التدخل التشريعي مهم باتجاهين، الأول لمنع تكسب قضايا النزاعات العمالية في المحاكم في الفترة التي تعقب انتهاء حالة الطوارئ، والثاني الحفاظ على حقوق جميع الأطراف من خلال إزالة أي إشكالية قانونية قد يثيرها تفسير بعض بنود قانون العمل النافذ.

كما دعت الهيئة في مخاطبتها وزير العمل، وجود دور واضح للحكومة في تحمل المسؤولية في توفير الحماية للعمال وأصحاب العمل إلى جانب القطاع الخاص، من خلال إنشاء صناديق إقراض وصناديق مساعدة للمتضررين، مع ربط الاستفادة من هذه الصناديق بالالتزام بالحفاظ على حقوق العاملين. والنظر بشكل جدي في موضوع عمال المياومة ومن في حكمهم من الفئات الأضعف، والعاملين في القطاعات الأكثر تضرراً من حالة الطوارئ والتي من غير المتوقع ان تعود لنشاطها الاقتصادي في وقت قريب، مثل قطاع السياحة والقطاعات المرتبطة بها.

في رسالة عاجلة إلى الرئيس ورئيس الوزراء.. الهيئة تطالب بوقف القرارين بقانون بشأن تقاعد من هم بدرجة وزير

تمرير هذين القرارين بقانون دون مشاورات مجتمعية مع الأطراف ذات العلاقة، وتوقيت صدورهما في ظل الحاجة إلى مزيد من التقشف وتخفيض النفقات وتعزيز قيم التكافل وتحمل أعباء المرحلة بشكل عادل، من شأنه زعزعة الثقة بالتوجهات والجهود الرسمية الداعية للتعاقد وحشد الدعم من القطاع الخاص والعام ومن المواطنين لمواجهة الآثار الاقتصادية للجائحة.

وأشارت الهيئة أيضاً إلى ما أثير من نقاش في وقت سابق حول زيادة رواتب الوزراء، واستمرار المطالبة بإعادة المبالغ التي صرفت لهم، محذرة من أن صدور هذين القرارين في ظل وجود فئات واسعة من الموظفين العموميين تعاني شظف العيش، والشكوك حول قدرة السلطة الوطنية على الالتزام برواتب موظفيها، والقرصنة الإسرائيلية لتحويلات الضرائب وانخفاض الجباية المحلية، وتوقع تداعيات قرارات الضم والتوسع، سيلحق الضرر بتلاحم المجتمع وقدرته على الصمود والمواجهة.




الهيئة في القانون الأساسي المعدل، وفي المرسوم الرئاسي رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٤ في حماية وتعزيز منظومة حقوق الإنسان في فلسطين، فإنها ترى أن هذين القرارين بقانون، بما يتضمناه من منح امتيازات مالية (وغير مالية) إضافية لفئة من كبار موظفي الدولة، تحديداً من هم بدرجة وزير من رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة ومن في حكمهم، من شأنها تحميل الموازنة مزيداً من الأعباء، والمساس بالوضع المالي لهيئة التقاعد الفلسطينية، في الوقت الذي تعاني فيه الموازنة العامة أزمة مالية خانقة وعجزاً خطيراً نتيجة لإجراءات القرصنة الإسرائيلية وأيضاً نتيجة للآثار الاقتصادية لجائحة فيروس كورونا.

وأكدت الهيئة في مخاطبتها أن

رام الله/ تابعت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، ما نشر مؤخراً في عدد الوقائع الفلسطينية ١٦٥ وتحديد القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ م وتعديلاته، وقرار بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وبناءً عليه خاطبت الهيئة اليوم، السيد الرئيس محمود عباس ودولة رئيس الوزراء الدكتور محمد اشتية بضرورة التدخل لوقف هذين القرارين بقانون، واخضاعهما للمزيد من الدراسة وال مشاورات مع جميع الأطراف ذات العلاقة.

وانطلاقاً من الدور المسند إلى



خلال لقاء جمع مؤسسات حقوقية وأهلية ونسوية.. التأكيد على رفض كل أشكال العنف ضد المرأة خلال حالة الطوارئ

التي تسببها عزلتهن بفعل تدابير الوقاية من فيروس كورونا.

وأكدوا على ضرورة حظر التعذيب وسوء المعاملة وعدم تعرض الأفراد للاحتجاز التعسفي أثناء حالة الطوارئ، وأن تتم معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وفي مقدمتهم الفئات الضعيفة من النساء، بمن فيهم أولئك الذين يخضعون للحجر الصحي، بشكل يضمن إنسانيتهن ويحترم كرامتهن، كمبدأ قابل للتطبيق عالمياً في جميع الظروف، مطالبين بضرورة استمرار عمل المحاكم الشرعية والنظامية، والنيابة العامة، والشرطة في تلقي شكاوى النساء ومتابعتها وفق القانون.

وأجمع المشاركون على ضرورة تبني خطة استجابة وطنية لمواجهة العنف ضد المرأة وحمايتها، وفتح خطوط ساخنة لتلقي شكاواهم، وحث القضاء والشرطة والنيابة على استقبال شكاوى النساء ومشكلاتهن، وإبلاغ منظمات المجتمع المدني خاصة النسوية بخطط الجهات الرسمية لمواجهة العنف، مشيرين إلى التعميم على المساجد بضرورة التوعية باستمرار احترام حقوق المرأة.


عمل الهيئة واستجاباتها العاجلة لمواجهة تداعيات كورونا بناء على حالة الطوارئ، مشيراً إلى الحجز المنزلي وانعكسه على حرمان المرأة من حقوقها، وما قد ينطوي على ذلك من تأثير يطل حقوق الإنسان بشكل عام، وتطرق إلى خطة الاستجابة التي وضعتها المؤسسات النسوية ومؤسسات حقوق الإنسان والخطط الحكومية بهذا الشأن، لافتاً إلى أن الدور الرقابي لأجهزة العدالة يجب أن لا يغيب بذريعة الطوارئ والخوف من تفشي الوباء، لضمان عدم وقوع الانتهاكات والعنف الأسري خاصة ضد النساء.

وتطرق المشاركون في اللقاء إلى دور مؤسساتهم في مواجهة العنف خلال الحجز المنزلي الذي قد يجعل النساء أكثر عرضة للعنف باعتبارهن من الفئات الأكثر تضرراً، والمعرضات للعنف الأسري جراء فرض العزلة عليهن والمكوث القسري في المنزل بعيداً عن الاتصال بالعالم الخارجي، فتبقى الخشية قائمة من تعرضهن لإساءة المعاملة من أزواجهن أو آبائهن أو أشقائهن. كما أشاروا إلى الأعباء الملقاة على عاتق النساء من تربية الأولاد والقيام بالواجبات المنزلية إضافة إلى الضغوط النفسية والاجتماعية

غزة/ نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لقاءً حول العنف ضد النساء في الحجز المنزلي والعزلة، في ظل استمرار حالة الطوارئ لمواجهة جائحة كورونا، وذلك عبر تقنية زووم، بمشاركة ممثلين عن مؤسسات حقوقية، ومؤسسات المجتمع المدني، ومؤسسات تختص بقضايا المرأة، بهدف مناقشة كيفية مواجهة هذا العنف وضمان حجز منزلي آمن دون تعرض النساء خلاله لأي شكل من أشكال العنف.

افتتح اللقاء منسق المناصرة في الهيئة مصطفى إبراهيم، مبيناً دور الهيئة في مواجهة العنف ضد النساء، عبر آليات عملها المختلفة، مشيراً إلى مذكرة حول العنف ضد النساء أصدرتها الهيئة مؤخراً، تتضمن توصيات ومبادئ توجيهية محددة لضمان الإدماج الكامل لحقوق المرأة في عملية صنع القرار خلال فترة الطوارئ الحالية، بالإضافة إلى التدابير التي يجب اتخاذها لمعالجة كافة أوجه الضعف الخاصة بالنوع الاجتماعي، التي يتعين على المؤسسات الحكومية ذات العلاقة اتخاذها، بالشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

من جانبه أوضح المفوض العام للهيئة الأستاذ عصام يونس آليات



الهيئة المستقلة تنظم ورشة عمل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل حالة الطوارئ

العام للهيئة أن قضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من القضايا الحاضرة على أجندة الهيئة، كما أنهم يدفعون الثمن أكثر من غيرهم في ظل الازمات التي يعاني منها المجتمع، وذلك بسبب الظروف العامة في فلسطين وضعف الامكانيات والاستعدادات الخاصة بالمواءمة، اضافة لضعف الوعي بحقوقهم في اوساط مجتمعنا، مشيراً إلى أن الهيئة تتابع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الاطلاع على أوضاع أماكن الحجر، وعبر الشكاوى التي ترد من المراكز الايوائية.

من جانبه تحدث عن مكتب المفوض السامي الأستاذ موسى حسين، مبيناً دور المكتب في التعامل مع حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة منذ بداية الجائحة والمعضلات التي تواجههم، لافتاً

مكتب المفوض السامي ووزارة التنمية الاجتماعية، شارك فيها ائتلاف الأشخاص ذوي الإعاقة والاتحاد العام للأشخاص ذوي الاعاقة، وممثلين عن مؤسسات الإعاقة ومؤسسات المجتمع المدني.

أوضح مدير دائرة التدريب والتوعية والمناصرة في الهيئة إسلام التميمي أن اللقاء يهدف إلى استعراض كل الجهود والمبادرات والملاحظات والتحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الاعاقة، واستخلاص العبر والنتائج من خلال مراجعة الاخفاقات خلال فترة الطوارئ، وأكد على أهمية دور وزارة التنمية الاجتماعية باستعراض دورها في هذه الجائحة .

وأكد الدكتور عمار دويك المدير

رام الله/ أوصى حقوقيون ومختصون في قضايا ذوي الإعاقة بضرورة التوعية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وفق نهج مرتكز على حقوق الانسان، ووضع قضية الاشخاص ذوي الاعاقة ضمن اجندة الحكومة وضمن وصولهم للعلاج وحصولهم على خاصة في المناطق النائية، وضرورة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار من خلال مشاركتهم في اللجان والصناديق وأهمها صندوق عز.

جاء ذلك خلال لقاء حوارى نظمته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عبر نظام الربط الرقمي Zoom ، بعنوان «حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل حالة الطوارئ، وتداعيات مواجهة جائحة كوفيد-19 على المستوى الوطني»، بالتعاون مع



التعسفي من أماكن عملهم، وعدم حصولهم على الأجور وفق الاتفاق الثلاثي بين أطراف الإنتاج، ورفضهم أي شكل من أشكال السخرية أو الإهانة عبر وسائل الإعلام وغيرها.

وخلص المشاركون إلى جملة من التوصيات المتعلقة بالمتابعة الفورية بين من قبل مؤسسات ذوي الإعاقة ووزارة التنمية ووزارة الصحة بخصوص مراكز الحجر الصحي وعمل زيارة للمراكز في الضفة وغزة للتأكد من مدى مواءمتها مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى عمل فحوصات للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق والتجمعات التي انتشر فيها الوباء، وتدريب طواقم ميدانية لحصر بيانات ذوي الإعاقة لتسهيل الاستجابة في حال وجود طوارئ.


والتواصل مع وزارة الصحة لتوفير احتياجات ذوي الإعاقة في الحجر الصحي، والعمل المشترك مع الشركاء الحكوميين والمجتمعيين لمتابعة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الجائحة .

وتضمن اللقاء العديد من المداخلات والنقاشات من قبل ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الفاعلة في هذا المجال والتي تركزت حول رصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة خلال فترة الطوارئ ، ومدى تأثير الجائحة على حقوقهم وخاصة في المناطق النائية، وتم التأكيد على مسؤولية الدولة لتوفير الاحتياجات الخاصة بهم، كما تم التأكيد على حقهم في الحصول على المعلومات من خلال توفير مترجم للإشارة، كما استنكر المشاركون الفصل

إلى أبرزها وهي توفر الخدمات الطبية والمستعجلة، والحق في الحصول على باقي الحقوق كالتعليم ومشاركة أصحاب القرار ووصول المعلومات والخدمات الصحية الاعتيادية، موضحاً أنه تم التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية وعدد من الشركاء لتوفير الدواء والغذاء، علاوة على إطلاق رسائل بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الخطة المشتركة مع وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية.

ومن جانبه تطرق وكيل عام وزارة التنمية الاجتماعية الأستاذ داود الديك إلى سياسات الوزارة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الجائحة، موضحاً أن الوزارة لم تكن تتمتع بجاهزية كاملة بداية الجائحة، لكن فيما بعد تم التدخل السريع

الهيئة المستقلة تنظم لقاءً تثقيفياً للعاملين في المكتب الإعلامي الحكومي بقطاع غزة



والسياسات التي تتضمن خطط الحكومة للنهوض بهذه الحقوق، وحماية العمل النقابي المتصل بها، وعدم التمييز والتمكين من التمتع بهذه الحقوق، وحث السلطات لطلب المساعدة والعون الدوليين، والاستفادة القصوى من الموارد البشرية واللوجستية والمالية المتاحة على المستوى الوطني.

وخلص اللقاء الى ضرورة تفعيل أداء الإعلام الحكومي من خلال تخصيص مساحات أكبر للتدريب والتثقيف، وهو ما سيتم بالتعاون ما بين الهيئة بصفتها المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان والإعلام الرسمي في قطاع غزة لتفعيل الرقابة على أداء أصحاب الواجب، وتم الاتفاق على تنظيم لقاء لاحق يتناول المهارات الأساسية الواجب تمكين العاملين في المكتب الإعلامي الحكومي منها، لتعزيز دورهم في الرقابة على حرية الرأي والتعبير وحماية الحريات الأساسية، وذلك من خلال تدخلات إعلامية مبنية على النهج الحقوقي.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والقيود الواردة على هذا الحق بموجب أحكام القانون والمتعلقة بالصحة والآداب العامة، حيث ان مقتضيات الصحة العامة فرضت ضوابط على ممارسة الحق في التجمع السلمي، ولكن هذه المقتضيات ينبغي أن لا تمس حرية الرأي والتعبير. وناقش المشاركون موضوع الرقابة الاعلامية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال القراءة التحليلية لنص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفهمتم الأعمال التدريجي للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالحق في الصحة والتعليم والعمل وتدابير مواجهة الفقر والبطالة.

إضافة إلى ما دعا إليه القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال العهد الدولي المذكور، إلى حماية الحقوق الفورية اللصيقة بهذه الالتزامات التدريجية ومنها توافر البرامج

غزة/ نظمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لقاءً تثقيفياً عبر منصة ميكروسوفت تيمز، بعنوان « تمكين العاملين في المكتب الإعلامي الحكومي بغزة من تنفيذ مهامهم من منظور حقوق الإنسان»، بهدف تعزيز الدور الرقابي للإعلام لحماية الحقوق والحريات، وتمكين المشاركين من معرفة طبيعة التدخلات الإعلامية لصالح حقوق المواطن في أوقات الطوارئ.

وخلال اللقاء أكد المحامي بهجت الحلو منسق التوعية والتدريب في الهيئة، ضرورة الاستناد إلى المعايير الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، من منظور حالة الطوارئ وتطبيقاتها على التدابير التي تقوم بها السلطات في قطاع غزة في مواجهة وباء كورونا، وضرورة أن تتطوي المعالجات الإعلامية على رصد مستوى احترام كرامة المواطنين وحرياتهم، واحترام مبدأ المساواة وعدم التمييز. وتعرض اللقاء إلى مضمون المادة ١٩ من العهد الدولي

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
دewan Al-Mustaqbal



الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
Office of the High Commissioner for Human Rights

يونسف
لكل طفل



حقوق الأطفال في خضم انتشار فيروس كوفيد-19

مذكرة مشتركة من مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووزارة التنمية الاجتماعية ويونسف
والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

في خضم الإستجابة لانتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في دولة فلسطين، أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس حالة الطوارئ لمواجهة الفيروس في 5 آذار 2020 لمدة 30 يوماً، جرى تمديدتها لمدة 30 يوم إضافية في 3 نيسان 2020، وجرى تجديدها في 5 أيار 2020 لمدة 30 يوم أخرى. استتبع الإعلان بعدد من التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة الفلسطينية وأعلنها رئيس الوزراء د. محمد اشتية؛ منها: إغلاق المدارس والجامعات، والحجر والعزل الصحيين، والتباعد الاجتماعي. لاحقاً لذلك، أصدر فخامة الرئيس الفلسطيني قرار بقانون بتاريخ 22 آذار 2020 بشأن حالة الطوارئ؛ وأصدر وزير التنمية الاجتماعية عدة قرارات، أهمها إغلاق دور الحضانة وملاجئ الحماية، على النحو الوارد في القرار رقم (2)، والملحق الخاص به، بتاريخ 8 آذار 2020.







الأمم المتحدة
مكتب حقوق الإنسان
الأمم المتحدة
مكتب حقوق الإنسان
الأمم المتحدة
مكتب حقوق الإنسان



حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خضم انتشار فيروس كوفيد-19

مذكرة مشتركة من مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووزارة التنمية الاجتماعية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

في خضم الاستجابة لانتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في دولة فلسطين، أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس حالة الطوارئ لمواجهة الفيروس بتاريخ 5 آذار 2020 لمدة 30 يوم، جرى تمديدتها لمدة 30 يوم إضافية في 3 نيسان 2020. استتبع هذا الإعلان بعدد من التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة الفلسطينية وأعلنها رئيس الوزراء د. محمد اشتية؛ منها: إغلاق المدارس والجامعات، الحجر والعزل الصحيين، والتباعد الاجتماعي. لاحقاً لذلك، صدر فخامة الرئيس قرار بقانون بتاريخ 22/3/2020 بشأن حالة الطوارئ؛ وأصدر وزير التنمية الاجتماعية عدة قرارات كان أهمها إغلاق الحضانات والقرار رقم 2، والملحق الخاص به، في 8 آذار 2020، واحتوى كليهما على تدابير من شأنها أن تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الإيوائية.

يترتب على إعلان حالة الطوارئ عدد من الالتزامات وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، وتلتزم بها؛ ويُجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان فرض تقييدات على بعض الحقوق شريطة توافر عدد من الشروط، من بينها أن تكون: (1) استثنائية ومؤقتة، ومحصورة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع؛ (2) متوافقة مع الأحكام الدستورية وغيرها من القوانين التي تتصل بإعلان التقييد؛ (3) ممارسة سلطات الطوارئ لصلاحياتها الممنوحة تتفق مع التزاماتها الدولية؛ (4) عدم انطواء هذه التقييدات على التمييز، مع التركيز بشكل مناسب على الفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً، ومنهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن إعلان حالة الطوارئ في فلسطين، وفرض التباعد الاجتماعي، بما في ذلك فرض القيود على الحركة على جميع السكان، قد تجعل الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة للخطر مما يتطلب تدابير حماية إضافية. ومن شأن ذلك أن يزيد من التحديات القائمة والتي تؤثر سلباً على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، سيما فيما يتعلق بإمكانية الوصول للرعاية الصحية، والتعليم، وسوق العمل. قد تؤدي أيضاً القيود المفروضة على الحركة إلى استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة من الحياة الاجتماعية -وخصوصاً النساء ذوات الإعاقة- مما يجعلهم أكثر عرضة للعنف وسوء المعاملة.

فيما يلي توصيات محددة حول إجراءات الدعم والحماية التي يتوجب توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة من جهة، والتدابير التي تكفل مشاركتهم الفعالة وتُجنب التمييز ضدهم على جميع المستويات من جهة أخرى، في خضم انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في دولة فلسطين.



الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي




الحرمان من الحرية في خضم انتشار فيروس كورونا كوفيد 19

مذكرة مشتركة من مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
ووزارة الداخلية الفلسطينية

في خضم انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 في دولة فلسطين، أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس حالة الطوارئ لمواجهة الفيروس بتاريخ 5 آذار 2020 لمدة 30 يوم، والتي اشتملت بدورها على عدد من التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية. يرتب إعلان حالة الطوارئ عدداً من الالتزامات وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي انضمت لها دولة فلسطين، وعليه تعتبر ملزمة بها. بالإضافة إلى الالتزامات العامة المنصوص عليها، يجب إيلاء اهتمام خاص بما يتعلق بالاحتجاز والتوقيف ومعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية بهدف ضمان تمتعهم بالحقوق والحريات الأساسية، ووضع تدابير وقائية واحترازية ملائمة للحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19.

وعليه، تنص هذه المذكرة على التزامات وتوصيات خاصة تتعلق بالتوقيف والاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية في خضم انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 في دولة فلسطين.

حالة الطوارئ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» هي المؤسسة الوطنية الرسمية المكرسة لدعم حقوق المواطنين الفلسطينيين. وتتمتع بالعضوية الكاملة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI). كما أنها عضو في منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ورابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

وقد أنشئت الهيئة بموجب مرسوم رئاسي صدر في ٣٠ أيلول / ١٩٩٣ ونُشر في العدد ٥٩ لسنة ١٩٩٥ في الجريدة الرسمية الفلسطينية. وبدأت الهيئة عملها في مطلع عام ١٩٩٤، وأُخضعت، لاحقاً، تحت المادة ٣١ من القانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص على أن «تتشأ لجنة مستقلة لحقوق الإنسان بموجب القانون الذي يُحدد تشكيلها ومهامها واختصاصاتها القضائية». وتُقدم الهيئة تقاريرها إلى رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني. وتماشياً مع المرسوم الرئاسي لعام ١٩٩٥، وضعت الهيئة نظامها الداخلي الذي يضمن استقلاليتها ووظائفها الفعّالة.

الرؤية

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والمساواة وتُحترم فيه الحريات العامة وحقوق الانسان لتصبح جزءاً من نسيجه الثقافي.

الرسالة

تسعى الهيئة كمؤسسة فلسطينية وطنية دستورية تُعنى بحقوق الإنسان إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً إلى القانون الأساسي الفلسطيني، والتشريعات الوطنية، وإعلان الاستقلال، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالارتكاز إلى المنهج القائم على حقوق الإنسان، وتقوم الهيئة برصد احترام حقوق الإنسان وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بهدف خلق مجتمع ديمقراطي ومتسامح.

القيم الأساسية

تتبنى الهيئة وتطبق مجموعة من القيم الخاصة بها والمتأصلة في برامجها وأنشطتها، ألا وهي المصداقية والنزاهة والمساءلة والسرية والتسامح والمساواة. وتلتزم الهيئة بقيمها هذه والتي ترجمتها هذه إلى مدونة للسلوك المهني.

المسؤوليات والمهام

وفقاً للمرسوم الرئاسي الصادر عام ١٩٩٥، فإن مسؤوليات ومهام الهيئة تحددت «بمتابعة وضمان تحقيق متطلبات صون حقوق الإنسان من قبل التشريعات الفلسطينية بما فيها القوانين واللوائح، وكذلك مهام مختلف الدوائر والوكالات والمؤسسات التابعة لدولة فلسطين ومنظمة والتحرير الفلسطينية». ويمتد نطاق عمل الهيئة ليشمل تغطية إساءة استخدام حقوق الإنسان، وشكاوى المواطنين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات التنفيذية، ونشر الوعي القانوني، وتراقب الهيئة أيضاً التشريعات الوطنية والسياسات العامة، وتعمل على مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

القضلية

قضية حقوق الإنسان الفلسطيني
العدد 64 - شتاء 2019

تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت الشكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، والتقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزتي المواطنة عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها/تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا تردد/تترددى بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي

مقابل مركز الثلاثيميا «أبو قراط»

هاتف: ٢٩٨٦٩٥٨ / ٢٩٦٠٢٤١ ٢ ٩٧٠ +

فاكس: ٢٩٨٧٢١١ ٢ ٩٧٠ + ص.ب. ٢٢٦٤

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية

عمارة راحة - ط ٦

هاتف: ٢٩٨٩٨٣٨ ٢ ٩٧٠ + فاكس: ٢٩٨٩٨٣٩ ٢ ٩٧٠ +

مكتب الشمال

نابلس

شارع سفيان - عمارة اللحام - ط ١

هاتف: ٢٣٣٥٦٦٨ ٩ ٩٧٠ + فاكس: ٢٣٦٦٤٠٨ ٩ ٩٧٠ +

طولكرم

قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط ٢

تلفاكس: ٢٦٨٧٥٣٥ ٩ ٩٧٠ +

مكتب الجنوب

الخليل

رأس الجورة - بجانب دائرة السير

عمارة حريزات - ط ١

هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣ ٢ ٩٧٠ + فاكس: ٢٢١١١٢٠ ٢ ٩٧٠ +

بيت لحم

عمارة نزال - ط ٢ - فوق البنك العربي

هاتف: ٢٧٥٠٥٤٩ ٢ ٩٧٠ + فاكس: ٢٧٤٦٨٨٥ ٢ ٩٧٠ +

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس



هاتف: ٢٨٢٤٤٣٨ ٨ ٩٧٠ + فاكس: ٢٨٤٥٠١٩ ٨ ٩٧٠ +

مكتب الوسط وجنوب قطاع غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن،

الطابق الثالث، بجوار عصيرات رمانة 2

هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣ ٨ ٩٧٠ + فاكس: ٢٠٦٢١٠٣ ٨ ٩٧٠ +



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم